وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة -
كلية الحقوق

القسم: حقوق
الرقم التسلسلي:....
التخصص: قانون جنائي
الرمز:.....

التحقيق القضائي في ظل التعديلات الجديدة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

إعداد الطالبة:
بوقطوشة مايا
إشراف الأستاذة:
د.شباح بوزيد

السنة الجامعية: 2026/2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة –

كلية الحقوق

القسم: حقوق

الرقم التسلسلي:.....

التخصص: قانون جنائي

الرمز:.....

التحقيق القضائي في ظل التعديلات الجديدة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

إعداد الطالبة:

بوقطوشة مايا

إشراف الأستاذة:

د.شباح بوزيد

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الإنتماء	الرتبة	الصفة
لمزري مفيدة	جامعة عبد الحفيظ بوالصوف–ميلة–	أستاذ محاضر ب	رئيسا
رماش سمية	جامعة عبد الحفيظ بوالصوف–ميلة–	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا
شباح بوزيد	جامعة عبد الحفيظ بوالصوف–ميلة–	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية:2026/2025

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ٣٢ ﴾

[سُورَةُ البَقَرَةِ:٣٢]

الإهداء

إلى نفسي، التي لم تتوقف عن الحلم والإصرار،

إلى من واجهت الصعاب ووقفت في كل مرة،

أمي الغالية

أهدي هذا الإنجاز إلي، الذي كان رمزا لكل لحظة اجتهاد،

ولكل خطوة نحو تحقيق الذات.

أبي العزيز؛

إلى إخوتي الأعزاء، رفاق دربي في كل مراحل الحياة،

أهدي هذا العمل كجزء من رحلتي المشتركة، أنتم من علمتموني معنى الإصرار، ومن أعطيتم حياتي معنى للدفء، فبدنوكم لما كانت هذه المذكرة لتكون حقيقية، لكم الشكر والامتنان، أنتم أساس كل نجاحي.

أهدي ثمرة هذا الجهد.

مـايا

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛

نحمد الله سبحانه وتعالى، ونشكر الله على فضله الواسع وعلى نعمه التي لا تعد ولا تحصى

نود أن نشكر كل شخص دعمنا وساندنا من طاقم التعليم العالي سواء اساتذة كانوا وحتى الزملاء في كل صغيرة وكبيرة في رحلة تخرجنا، فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله

بداية نتقدم بالشكر والعرفان في المقام الأول إلى الاستاذ:

الدكتور (ة) المشرف د.شباح بوزيد

على إشرافه على هذا العمل المتواضع وعلى كل المجهودات والنصائح التي بذلــها معنا من أجل إتمام هذه المذكرة.

نسأل الله ان يزيده رفعة وقدرا وعلما نافعا

كما نتقدم بالشكر إلى كافة اعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذا العمل العلمي.

شكرا لكل شخص ساندنا ودعمنا من قريب او بعيد لإتمام هذا العمل.

فهرس المحتويات

العـــنوان	الصفحة
الـبسمـلــة	–
إهــداء	–
شكـر وعرفان	–
الـمقــدمة	أ–ث
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتحقيق القضائي	
تمهيد	20
المبحث الأول: ماهـــية الـتحقـيق القضائي	20
المطلب الأول: تعريف التحقيق القضائي وتمييزه عن التحريات الأولية	20
الفرع الأول: تعريف التحقيق القضائي	20
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحقيق القضائي	21
الفرع الثالث: تمييز التحقيق القضائي عن التحريات الأولية	22
المطلب الثاني: أهداف التحقيق القضائي ومبادئه	23
الفرع الأول: أهـداف التحقيق الـقضائي	23
الـفرع الثاني: مبادئ التحقيق الــقضائي	24
الفرع الـثالث: الضمانات القانونية أثناء التحقيق القضائي	24
المبحث الثاني: تنظيم التحقيق القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد	28
المطلب الأول: الجهات المختصة بالتحقيق القضائي	28
الفرع الأول: قاضي التحقيق	28
الـفرع الثاني: الــنيابة العامة	29
الفــرع الثالث: الضبطية القضائية	29
المطلب الثاني: اختصاصات جهات التحقيق القضائي	30
الفرع الأول: الاخـتصاص الـنوعي	30
الفرع الثاني: الاختصاص المحلي	30
الفرع الثالث: الاختصاص الوظيفي	31
المطلب الـثالــث: التحقيق القضائي على ضوء القانون الجــديد رقم 14/25	32

الفرع الأول: مستجدات قاضي التحقيق في القانون رقم 25-14:	32
الفرع الثاني: مستجدات غرفة الاتهام في قانون 25-14	41
خلاصة الفصل	44
الفصل الثاني: **إجراءات التحقيق القضائي وضماناته في ظل التعـديلات الجديدة**	
تمهـيد	46
المبحث الأول: إجــراءات التحقــيق الـــــقضائي	46
المطلب الأول: إجراءات جمع الأدلة أثناء التحقيق القضائي	46
الفرع الأول: استجواب المتهم	46
الفرع الثاني: سماع الشهود	47
الفرع الثالث: الخبرة والمعاينة والتفتيش	48
المطلب الثاني: الإجراءات الاستثنائية للتحقيق القضائي في ظل القانون الجزائري الجديد	49
الـفرع الأول: إجراءات التحري والتحقيق الخاصة وتحديثه	49
الفرع الثاني: التوقيف للنظر	51
الفرع الثالـث: الرقابة القضائية	51
الـفرع الرابع: الحبس المؤقـت	52
المبحث الثاني: ضمانــات التحقيق القضائي	53
المطلب الأول: ضمانات حقوق المتهم أثناء التحقيق	53
الفرع الأول: قرينة البراءة وحقوق الدفاع	53
الفرع الثاني: حق الاستعانة بمــحام	53
الفرع الثالث: حـماية الحرية الفردية أثناء التحقيق	54
المطلب الثاني: الإطار القانوني لرقابة غرفة الاتهام على أعمال التحقيق القضائي	54
الفرع الأول: ماهية غرفة الاتهام ومكانتها في النظام القضائي الجزائي	54
الفرع الثاني: الأساس القانوني لاختصاص غرفة الاتهام	55
الفرع الثالث: أهداف الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام	56
المطلب الثالث: رقابة غرفة الاتهام على شرعية وصحة إجراءات التحقيق القضائي	56
الفرع الأول: الرقابة على إجراءات قاضي التحقيق	56

الفرع الثاني: الرقابة على إجراءات جمع الأدلة والتحقيق	56
الفرع الثالث: سلطة غرفة الاتهام في تقرير البطلان وآثاره	57
المطلب الرابع: دور غرفة الاتهام في توجيه تحقيق ومراقبة الضبطية القضائية	57
الفرع الأول: سلطات غرفة الاتهام في استكمال التحقيق	57
الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية	58
الفرع الثالث: انعكاسات التعديلات الجديدة على فعالية رقابة غرفة الاتهام	58
الخاتمة العامة	59
قائمة المصادر والمراجع	61
ملخص	69

مقدمة

مقدمة

يُعد تحقيق العدالة الجنائية من أهم الأهداف التي تسعى الدولة إلى بلوغها، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال الدعوى الجزائية التي تمثل الإطار القانوني لملاحقة مرتكبي الجرائم. غير أن مباشرة هذه الدعوى لا تتم بصورة عشوائية، وإنما تخضع لإجراءات قانونية دقيقة تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحماية الأمن العام، وبين ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد الخاضعين للمتابعة الجزائية.

وتأتي مرحلة التحقيق القضائي في مقدمة هذه الإجراءات، باعتبارها الحلقة الأساسية التي تُبنى عليها الدعوى الجزائية، إذ يتم خلالها جمع الأدلة، والتحري في الوقائع، وفحص مختلف عناصر القضية قصد التثبت من صحة الاتهام أو نفيه. كما تساهم هذه المرحلة في تكوين قناعة الجهات القضائية قبل إحالة القضية إلى جهة الحكم.

وقد فرضت التطورات التي شهدها الإجرام في السنوات الأخيرة، سواء من حيث تنوع الجرائم أو اعتماد مرتكبيها على وسائل وأساليب أكثر تعقيدًا، ضرورة مراجعة قواعد التحقيق القضائي وتكييفها مع متطلبات الواقع. لذلك عمد المشرع الجزائري إلى إدخال تعديلات متتالية على قانون الإجراءات الجزائية، مست مختلف مراحل الدعوى العمومية، بهدف تعزيز فعالية التحقيق وتمكين السلطات القضائية من مواجهة الجرائم المستحدثة، لاسيما الجرائم المنظمة، والإلكترونية، وجرائم الفساد والإرهاب.

ولا تقتصر وظيفة التحقيق القضائي على البحث عن الأدلة التي تثبت مسؤولية المتهم، وإنما تمتد إلى جمع كل العناصر التي قد تؤدي إلى إثبات براءته، وهو ما يجعله من أهم الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة، ويكرس مبدأ المساواة بين أطراف الدعوى، من خلال تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية ومتطلبات حماية الحقوق والحريات الفردية.

إشكالية الدراسة:

وبناءا على ذلك حاولنا أن نعالج الإشكالية الرئيسية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري التحقيق القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية 14/25 وهل يمكن أن يحقق الفاعلية ويضمن الحقوق والحريات؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، أهمها:

- ما المقصود بالتحقيق القضائي وما هي خصائصه؟
- ما هي الجهات المختصة بالتحقيق القضائي في التشريع الجزائري؟
- ما هي أهم إجراءات التحقيق القضائي؟

- ما هي الضمانات المقررة للمتهم أثناء التحقيق؟
- كيف تمارس غرفة الاتهام رقابتها على إجراءات التحقيق؟

كما خص المشرع الجزائري التحقيق القضائي بتنظيم قانوني دقيق ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، حيث بيّن الجهات المختصة بإجرائه، وحدد اختصاصاتها، ورسم الإجراءات الواجب اتباعها، إلى جانب إقرار مجموعة من الضمانات القانونية لفائدة أطراف الدعوى. كما أسند لغرفة الاتهام مهمة الرقابة على أعمال قاضي التحقيق، بما يضمن سلامة الإجراءات واحترام أحكام القانون.

وتبرز أهمية دراسة موضوع التحقيق القضائي في كونه من أكثر المواضيع ارتباطاً بحماية الحريات الفردية وضمان حسن سير العدالة الجنائية، فضلاً عن ارتباطه المباشر بحقوق الإنسان والمبادئ الدستورية المتعلقة بالمحاكمة العادلة وقرينة البراءة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة التحقيق القضائي في عدة اعتبارات، من أهمها:

- الأهمية القانونية للتحقيق القضائي باعتباره مرحلة أساسية في الدعوى الجزائية.
- ارتباط التحقيق القضائي بحماية الحقوق والحريات الفردية.
- الدور الذي يلعبه التحقيق القضائي في الكشف عن الحقيقة.
- أهمية التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- تزايد الجرائم الحديثة التي تستوجب تطوير وسائل التحقيق.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تقسيم أسباب اختيار موضوع التحقيق القضائي إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أولاً: الأسباب الذاتية

-الرغبة في التعمق في دراسة قانون الإجراءات الجزائية:

حيث تنبع الرغبة في التعمق في دراسة قانون الإجراءات الجزائية من الأهمية الكبيرة التي يحتلها في تنظيم سير الدعوى العمومية وتحقيق العدالة الجنائية. ويُعد التحقيق القضائي من أهم مراحله لما له من دور في جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة مع ضمان حقوق الأطراف. كما أن التعديلات التشريعية الحديثة التي عرفها القانون الجزائري أفرزت مستجدات تستحق الدراسة والتحليل. وتزداد أهمية هذا الموضوع في ظل ظهور أشكال جديدة من الإجرام وتطور وسائل الإثبات الحديثة. ويسمح البحث فيه بفهم اختصاصات قاضي التحقيق والضمانات القانونية المقررة للمتقاضين.

– كما يساهم في تقييم مدى فعالية الإصلاحات القانونية في تحقيق التوازن بين مكافحة الجريمة وحماية الحقوق والحريات. لذلك يمثل هذا الموضوع مجالاً خصباً للبحث العلمي والدراسة القانونية المتخصصة.

-الاهتمام بالجانب العملي للتحقيق القضائي:

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى الاهتمام بالجانب العملي للتحقيق القضائي باعتباره مرحلة أساسية في الدعوى الجزائية تتجسد فيها النصوص القانونية على أرض الواقع. فدراسة الإجراءات النظرية وحدها لا تكفي لفهم كيفية تطبيقها من قبل الجهات القضائية المختصة. كما يتيح هذا الموضوع التعرف على الصعوبات والإشكالات العملية التي تواجه قاضي التحقيق أثناء أداء مهامه. لذلك يشكل التحقيق القضائي مجالاً مهماً للربط بين الجوانب النظرية والتطبيقية للقانون.

-أهمية الموضوع بالنسبة للتكوين القانوني:

تتجلى أهمية هذا الموضوع بالنسبة للتكوين القانوني في كونه يساهم في تعزيز معارف الطالب بقواعد قانون الإجراءات الجزائية وآليات تطبيقها في الواقع العملي. كما يمكنه من فهم مختلف مراحل التحقيق القضائي ودور الجهات المتدخلة فيه؛ لذلك يعد هذا الموضوع من المواضيع المهمة التي تثري التكوين الأكاديمي والقانوني للباحث.

ثانياً: الأسباب الموضوعية

- كثرة التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية وارتباط موضوع الدراسة بحقوق الإنسان.
- أهمية التحقيق القضائي في مكافحة الجريمة.
- الدور المتزايد للجهات القضائية في حماية الحريات.

الدراسات السابقة:

حظي موضوع التحقيق القضائي باهتمام واسع من قبل الفقهاء والباحثين، حيث تناولته العديد من الدراسات القانونية من زوايا مختلفة.

ومن بين الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع:

-دراسة الدكتور أحسن بوسقيعة حول التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، والتي ركز فيها على اختصاصات قاضي التحقيق وإجراءات التحقيق.

-دراسة الدكتور عبد الله أوهابية المتعلقة بشرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث تناول فيها مختلف مراحل التحقيق والضمانات القانونية المقررة للمتهم.

-دراسة الباحث محمد حزيط حول الحبس المؤقت وضمانات الحرية الفردية أثناء التحقيق القضائي.

-عدة رسائل ماجستير ودكتوراه تناولت موضوع الرقابة القضائية على التحقيق القضائي ودور غرفة الاتهام.

-دراسات حديثة تناولت أثر التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية على فعالية التحقيق القضائي.

ورغم تعدد الدراسات السابقة، إلا أن موضوع التحقيق القضائي لا يزال يثير العديد من الإشكالات القانونية والعملية، خاصة في ظل التطورات الحديثة التي عرفها القانون الجزائري.

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي باعتباره الأنسب لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتحقيق القضائي وبيان مختلف الأحكام المنظمة له.

كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي من خلال عرض مختلف إجراءات التحقيق القضائي والجهات المختصة به.

واعتمدت الدراسة كذلك على المنهج المقارن في بعض المواضع، خاصة عند الإشارة إلى بعض الاتجاهات الفقهية والتشريعات المقارنة.

خـــطـــة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتحقيق القضائي

ويتناول ماهية التحقيق القضائي وتنظيمه في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق القضائي وضماناته في ظل التعديلات الجديدة

ويتناول إجراءات التحقيق القضائي المختلفة والضمانات القانونية المقررة أثناء التحقيق.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتحقيق القضائي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية

تمهيد:

يعـــد التحقيق القضائي من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، إذ يشكل الوسيلة القانونية التي تمكن السلطات القضائية من الكشف عن الحقيقة والوصول إلى الجاني الحقيقي، مع ضمان احترام الحقوق والحريات الفردية المكفولة دستورياً وقانونياً. وقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيم التحقيق القضائي ضمن قانون الإجراءات الجزائية، خاصة في ظل التعديلات الحديثة التي هدفت إلى تعزيز فعالية العدالة الجنائية وتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد.

ويكتسي التحقيق القضائي أهمية بالغة بالنظر إلى دوره في جمع الأدلة، وتحديد المسؤوليات الجزائية، والتأكد من مدى كفاية الأدلة قبل إحالة المتهم على جهة الحكم. كما أن التطورات التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جاءت استجابة للتحولات الاجتماعية والتكنولوجية والإجرامية التي فرضت تحديث آليات البحث والتحقيق.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى ماهية التحقيق القضائي من خلال بيان تعريفه وتمييزه عن التحريات الأولية، ثم إبراز أهدافه ومبادئه الأساسية، قبل دراسة تنظيم التحقيق القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد، مع بيان الجهات المختصة بالتحقيق القضائي واختصاصاتها.

المبحث الأول: ماهـــية الـتحقـيق القضائي

يعتبر التحقيق القضائي مرحلة أساسية في الدعوى العمومية، إذ يهدف إلى الكشف عن الحقيقة من خلال البحث عن الأدلة المتعلقة بالجريمة وتحديد مرتكبها. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهذه المرحلة بالنظر إلى ارتباطها المباشر بحقوق الأفراد وحرياتهم.

المطلب الأول: تعريف التحقيق القضائي وتمييزه عن التحريات الأولية

الفرع الأول: تعريف التحقيق القضائي

يقصد بالتحقيق القضائي تلك الإجراءات القانونية التي تباشرها سلطة قضائية مختصة بغرض البحث عن الأدلة المتعلقة بالجريمة والتأكد من نسبتها إلى المتهم، تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب بشأن المتابعة أو الإحالة إلى جهة الحكم[1].

[1] جـامـعـة بيرزيت، معجم اللغة العربية الحديثة، منصة، lexicoligy، في: *https://www.birgeit.edu/ae*، أطلع عليه بتاريخ 18 أفريل 2026، على الساعة 19:30.

ويعرفه بعض الفقه بأنه مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق من أجل الكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة، سواء كانت أدلة إدانة أو براءة، مع احترام الضمانات القانونية المقررة للمتهم[1].

كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه المرحلة التي تلي تحريك الدعوى العمومية، والتي تهدف إلى فحص الوقائع المنسوبة إلى المتهم بصورة دقيقة للتأكد من وجود أدلة كافية تسمح بإحالته أمام المحكمة المختصة[2].

ويتميز التحقيق القضائي بمجموعة من الخصائص أهمها:

1- أنه إجراء قضائي تباشره سلطة قضائية مختصة.

2- أنه يهدف إلى البحث عن الحقيقة.

3- أنه يتم وفق إجراءات قانونية محددة.

4- أنه يضمن حماية حقوق الدفاع[3].

5- أنه يسعى إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد.

ويستند التحقيق القضائي إلى جملة من القواعد القانونية التي تحدد اختصاصات سلطة التحقيق، والإجراءات الواجب اتباعها، والضمانات المخولة للأطراف، وهو ما يجعله يختلف عن غيره من الإجراءات السابقة أو اللاحقة على الدعوى العمومية.

كما أن التحقيق القضائي لا يقتصر على جمع أدلة الإدانة فقط، بل يشمل كذلك البحث عن الأدلة التي قد تثبت براءة المتهم، وهو ما يعكس الطابع الموضوعي الذي يميز هذه المرحلة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحقيق القضائي

يثير التحقيق القضائي مسألة طبيعته القانونية، حيث انقسم الفقه إلى عدة اتجاهات حول تحديدها.

الاتجاه الأول يرى أن التحقيق القضائي ذو طبيعة قضائية خالصة، باعتبار أن الجهة التي تباشره هي سلطة قضائية تتمثل أساساً في قاضي التحقيق، وأن الإجراءات التي تتخذ أثناءه تخضع لرقابة القضاء.

أما الاتجاه الثاني فيعتبر أن التحقيق القضائي ذو طبيعة مختلطة، لأنه يجمع بين الطابع القضائي والطابع الإداري، بالنظر إلى أن بعض إجراءاته قد تباشرها الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة.

بينما ذهب اتجاه ثالث إلى اعتبار التحقيق القضائي مرحلة مستقلة تتميز بخصوصية تجعلها تختلف عن مرحلتي الاتهام والحكم، وذلك بالنظر إلى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

---

[1] *محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص. 25*

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، ص51.

[3] المرجع نفسه، ص62.

وقـــد أخذ المشرع الجزائري بالطبيعة القضائية للتحقيق، حيث أسند مهمة التحقيق إلى جهات قضائية مختصة وحدد إجراءات دقيقة تحكم عملها[1].

وتظهر الطبيعة القضائية للتحقيق من خلال:

- خضوعه لرقابة القضاء.
- تمتعه بضمانات قانونية.
- إمكانية الطعن في بعض أوامر التحقيق.
- احترام حقوق الدفاع أثناء التحقيق.
- حياد الجهة القائمة بالتحقيق.

الفرع الثالث: تمييز التحقيق القضائي عن التحريات الأولية

التحريات الأولية هي مجموعة الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية فور وقوع الجريمة أو عند التبليغ عنها، وذلك بهدف جمع المعلومات والأدلة الأولية المتعلقة بها.

ويختلف التحقيق القضائي عن التحريات الأولية من عدة جوانب:

أولاً: من حيث الجهة المختصة

التحريات الأولية تباشرها الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة، بينما التحقيق القضائي يباشره قاضي التحقيق أو الجهات القضائية المختصة.

ثانياً: من حيث الطبيعة القانونية

التحريات الأولية ذات طبيعة إدارية أو شبه قضائية، أما التحقيق القضائي فهو إجراء قضائي خالص.

ثالثاً: من حيث الضمانات

التحقيق القضائي يوفر ضمانات أوسع للمتهم، مثل حق الاستعانة بمحام وحق الطعن في بعض الأوامر، بينما تكون الضمانات أقل في مرحلة التحريات الأولية[2].

رابعاً: من حيث الهدف

تهدف التحريات الأولية إلى جمع المعلومات الأولية، أما التحقيق القضائي فيهدف إلى التأكد من كفاية الأدلة وإعداد الملف للإحالة إلى المحكمة[3].

---

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 14، دار هومة، 2023، ص326.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط1، 2008، ص411.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 14، دار هومة، 2023، ص414.

خـــامساً: مـــن حـيث الـقوة القانونية

محاضر الضبطية القضائية في التحريات الأولية ليست لها نفس الحجية التي تتمتع بها إجراءات التحقيق القضائي.

ورغم الاختلاف بين المرحلتين، إلا أنهما متكاملتان، إذ تشكل التحريات الأولية الأساس الذي يبنى عليه التحقيق القضائي.

المطلب الثاني: أهداف التحقيق القضائي ومبادئه

الفرع الأول: أهداف التحقـــيق القضائي

يسعى التحقيق القضائي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية التي تضمن حسن سير العدالة الجنائية.

أولاً: الكشف عن الحقيقة

يعد الكشف عن الحقيقة الهدف الأساسي للتحقيق القضائي، إذ تسعى جهة التحقيق إلى التأكد من وقوع الجريمة وتحديد مرتكبها والظروف المحيطة بها.

ثانياً: جمع الأدلـــــــة

يقوم التحقيق القضائي بجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة، سواء كانت أدلة مادية أو معنوية، مع فحصها وتحليلها للتأكد من صحتها.

ثالثاً: حماية حقوق الأفراد

يهدف التحقيق القضائي إلى حماية حقوق المتهم والمجني عليه على حد سواء، من خلال ضمان احترام الإجراءات القانونية[1].

رابعاً: منع الإفلات من العـقـــاب

يساهـم التحقيق القضائي في ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب عبر جمع الأدلة الكافية التي تسمح بإدانتهم[2].

خامساً: حـــماية المجـــتمع

من خلال مكافحة الجريمة وتحقيق الردع العام والخاص، يساهم التحقيق القضائي في حماية الأمن والاستقرار داخل المجـتمع.

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 14، دار هومة، الجزائر، 2023، ص110.

[2] خلفي، عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة المعتمدة، ص.

سادساً: ضمان حسن تطبيق القانون

يساعد التحقيق القضائي على التطبيق السليم للقانون الجزائي، وذلك عبر التأكد من صحة الوقائع وتكييفها القانوني الصحيح.

الفرع الثاني: مبادئ التحقيق القضائي

يقوم التحقيق القضائي على مجموعة من المبادئ القانونية التي تهدف إلى تحقيق العدالة وضمان حقوق الأطراف.

أولاً: مبدأ الشرعية

ويقصد به خضوع جميع إجراءات التحقيق لأحكام القانون، بحيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء إلا وفقاً لما يقرره القانون.

ثانياً: مبدأ قرينة البراءة

يفترض في المتهم البراءة إلى غاية صدور حكم نهائي يدينه، لذلك يجب معاملة المتهم باعتباره بريئاً أثناء التحقيق.

ثالثاً: مبدأ احترام حقوق الدفاع

يحق للمتهم الاستعانة بمحام، والاطلاع على ملف القضية، وإبداء دفوعه وملاحظاته أثناء التحقيق[1].

رابعاً: مبدأ السرية

تتميز إجراءات التحقيق بالسرية حفاظاً على مصلحة التحقيق وسمعة الأطراف.

خامساً: مبدأ الحياد

يجب أن تتسم جهة التحقيق بالحياد والموضوعية، وألا تنحاز لأي طرف.

سادساً: مبدأ المواجهة

يقصد به تمكين المتهم من مواجهة الأدلة والشهود الموجهة ضده.

سابعاً: مبدأ سرعة الإجراءات

يجب إنجاز التحقيق خلال مدة معقولة دون تأخير غير مبرر، ضماناً لحقوق المتهم وتحقيقاً للعدالة[2].

الفرع الثالث: الضمانات القانونية أثناء التحقيق القضائي

أقر المشرع الجزائري عدة ضمانات قانونية لحماية حقوق الأفراد أثناء التحقيق القضائي.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة المعتمدة، ص 216.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع نفسه، ص219.

أولاً: ضمانات المتهم وتشمل:

- الحق في الاستعانة بمحام.
- الحق في الصمت.
- الحق في الطعن في بعض أوامر التحقيق.
- الحق في المعاملة الإنسانية.
- الحق في الاطلاع على ملف القضية[1].

ثانياً: ضمانات المجني عليه

يحق للمجني عليه التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة.

ثالثاً: الرقابة القضائية على التحقيق

تخضع إجراءات التحقيق لرقابة الجهات القضائية المختصة لضمان احترام القانون.

رابعاً: ضمانات الحرية الفردية

قيد المشرع إجراءات التوقيف والحبس المؤقت بشروط قانونية دقيقة حماية للحرية الفردية.

خامساً: ضمانات المحاكمة العادلة

يشكل التحقيق القضائي أحد أهم الضمانات التي تكفل محاكمة عادلة قائمة على أدلة صحيحة وإجراءات قانونية سليمة.

الـفرع الـثالث: اختصاصات صلاحيات قاضي التحقيق وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائـري (القانون رقم 14-25).

الأساس القانوني لصلاحيات قاضي التحقيق:

يستمد قاضي التحقيق صلاحياته من الكتاب الثاني من القانون المتعلق" بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق"، ولا سيما الفصل الثالث الخاص بقاضي التحقيق (المواد 69 إلى 268).

الصلاحـــيات الأساسية لقاضي التحقيق:

1- فـــــتح التحـــــقـيق وإدارتـــه:

·**الاختصاص بالتحقيق** : يختص قاضي التحقيق بالتحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني (الـمادة 69).

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2018، مبحث حقوق المتهم وضماناته أثناء التحقيق القضائي، ص 224.

-**التحقيق الوجوبي:** التحقيق وجوبي في مواد الجنايات، واختياري في مواد الجنح ما لم ينص القانون على وجوبيته (المادة 139)

3-سلطات التحقيق والبحث

-**اتخاذ إجراءات التحقيق:** له سلطة اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة (المادة 141)

-**الانتقال والتفتيش:** يجوز له الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء المعاينات والتفتيش (المواد 155، 156)

-الاستعانة بالخبراء: يمكنه ندب خبراء لتقدير المسائل الفنية (المواد 239-252)

3-السلطات تجاه الأشخاص

أ. الاستجواب والمواجهة

- استجواب المتهم: يستجوب المتهم ويحيطه علماً بالتهم الموجهة إليه (المادة 175)

-إجراء المواجهات: يمكنه إجراء مواجهات بين المتهم والشهود (المادة 171)

ب. إصدار الأوامر القضائية

·أمر الإحضار : إلزام المتهم بالحضور فوراً (المادة 185)

·أمر الإيداع : إيداع المتهم في المؤسسة العقابية (المادة 191)

·أمر القبض : البحث عن المتهم واقتياده (المادة 193)[1].

4-السلطات في مجال التدابير الوقائية

أ. الرقابة القضائية (المواد 198-200)

يمكن لقاضي التحقيق إخضاع المتهم لالتزامات منها:

·عدم مغادرة المنطقة المحددة

·الامتناع عن الاتصال بأشخاص معينين

·التسليم الوثائق الثبوتية

·الإقامة في مكان محدد

ب. الحبس المؤقت (المواد 201-205)

·شروط الحبس المؤقت : يجب أن تستند إلى معطيات من ملف القضية تبرر هذا الإجراء

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادتان 155 و156.

– مدد الحبس المؤقت: تختلف حسب نوع الجريمة:

– في الجنح: 4 أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة[1].

·في الجنايات : 4 أشهر قابلة للتمديد مرتين أو ثلاث حسب جسامة الجريمة

5-السلطات في إنهاء التحقيق

– أمر بعدم المتابعة: إذا رأى عدم وجود أدلة كافية (المادة 259)

– أمر بالإحالة: إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة (المواد 260-262)

-الأمر الجزئي: إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية عدم المتابعة (المادة 263) الضمانات والإجراءات الواجب مراعاتها

6-حـقــوق الــدفـــــاع

-حق المتهم في محام: يجب إعلام المتهم بحقه في اختيار محام (المادة 175).

– سرية التحقيق مع ضمانات: التحقيق سري لكن مع ضمان حقوق الدفاع (المادة 142).

7-الرقابة على أعمال قاضي التحقيق

– رقابة غرفة الاتهام: تخضع قرارات قاضي التحقيق لرقابة غرفة الاتهام (المواد 266-270).

-الاستئناف: يمكن للنيابة العامة والمتهم والمدعي المدني استئناف أوامر قاضي التحقيق السلطات الاستثنائية[2].

1-في الجرائم الخطيرة

لقاضي التحقيق سلطات أوسع في الجرائم الخطيرة مثل:

– جرائم الإرهاب والتخريب.

– الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

-جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

2-الاستعـانة بالوسائل التقنية

يمكنه في الجرائم الخطيرة:

-اعتراض المراسلات.

-التسجيل السمعي والبصري.

-عمليات التسرب (المواد 114-127).

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 14، دار هومة، الجزائر، 2023، ص378.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 14، دار هومة، الجزائر، 2023، ص392.

يـتمتع قاضي التحقيق في النظام الجزائي الجزائري بصلاحيات واسعة لكنها مقيدة بضمانات تحمي حقوق المتهمين، وتخضع لرقابة قضائية من قبل غرفة الاتهام، مما يحقق التوازن بين ضرورات الكشف عن الجريمة وحماية الحريات الفردية[1].

المبحث الثاني: تنظيم التحقيق القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد

شهد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عدة تعديلات هدفت إلى تطوير منظومة العدالة الجنائية وتعزيز فعالية التحقيق القضائي، مع تدعيم ضمانات حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الجهات المختصة بالتحقيق القضائي

الفرع الأول: قاضي التحقيق

يعتبر قاضي التحقيق الجهة الأصلية المختصة بالتحقيق القضائي في النظام الجزائري.

ويتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة تمكنه من البحث عن الحقيقة وجمع الأدلة، حيث يتولى استجواب المتهمين، وسماع الشهود، وإجراء المعاينات، وإصدار أوامر القبض والإيداع[2].

اختصاصات قاضي التحقيق

- استجواب المتهم.
- سماع الشهود.
- إجراء الخبرة.
- إصدار أوامر التفتيش.
- إصدار أوامر الحبس المؤقت.
- إصدار أوامر الإحالة أو انتفاء وجه الدعوى[3].

خصائص وظيفة قاضي التحقيق

1-الاستقلالية.

2-الحياد.

3-الخضوع للقانون.

4-حماية الحقوق والحريات.

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد 266 إلى 270؛ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص129.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2018، ص 187.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع نفسه، ص 123.

كما يلتزم قاضي التحقيق باحترام الضمانات القانونية أثناء مباشرة مهامه.

الـــفـرع الثاني: النيابة العامة

تلعب النيابة العامة دوراً محورياً في التحقيق القضائي باعتبارها ممثلة للمجتمع والساهرة على تطبيق القانون.

وتتمثل مهامها في:

- تحريك الدعوى العمومية.
- الإشراف على الضبطية القضائية.
- طلب فتح التحقيق.
- تقديم الطلبات والملتمسات لقاضي التحقيق.
- الطعن في بعض أوامر التحقيق[1].

كما منح المشرع الجزائري للنيابة العامة سلطات موسعة في بعض الجرائم، خاصة الجرائم الخطيرة والجرائم المتعلقة بالإرهاب والفساد والجريمة المنظمة.

وتتميز النيابة العامة بعدة خصائص أهمها:

وحدة النيابة.

- التبعية التسلسلية.
- عدم قابلية التجزئة.
- تمثيل المصلحة العامة.

الفرع الثالث: الضبطية القضائية

تعتبر الضبطية القضائية من أهم الجهات المساعدة في التحقيق القضائي.

وتتمثل مهامها في:

- البحث عن الجرائم.
- جمع الأدلة.
- توقيف المشتبه فيهم.
- تنفيذ أوامر القضاء.
- تحرير المحاضر.

ويتولى مهام الضبطية القضائية:

- ضباط الشرطة القضائية.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص195.

- أعوان الشرطة القضائية.
- بعض الموظفين والأعوان المخولين قانوناً.

وتخضع الضبطية القضائية لإشراف النيابة العامة ورقابة الجهات القضائية المختصة.

كما أن المشرع الجزائري عزز دور الضبطية القضائية في مكافحة الجرائم الحديثة، خاصة الجرائم الإلكترونية والجرائم المنظمة[1].

المطلب الثاني: اختصاصات جهات التحقيق القضائي

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي تحديد الجهة المختصة بالتحقيق وفقاً لطبيعة الجريمة.

فبعض الجرائم تدخل ضمن اختصاص المحاكم العادية، بينما تختص جهات أخرى بجرائم معينة مثل:

- الجرائم العسكرية.
- جرائم الإرهاب.
- الجرائم الاقتصادية.
- الجرائم المتعلقة بالفساد.
- الجرائم الإلكترونية.

وقد استحدث المشرع الجزائري أقطاباً جزائية متخصصة للتحقيق في بعض الجرائم المعقدة.

ويهدف الاختصاص النوعي إلى:

- ضمان فعالية التحقيق.
- توفير التخصص.
- تسريع الفصل في القضايا.
- تحسين جودة العمل القضائي.

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي

يقصد بالاختصاص المحلي تحديد الجهة المختصة مكانياً بالتحقيق في الجريمة.

ويتحدد الاختصاص المحلي عادة وفقاً لأحد المعايير التالية:

1-مكان وقوع الجريمة.

2-مكان إقامة المتهم.

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2018، ص 123.

3-مكان القبض على المتهم[1].

وقد منح المشرع الجزائري في بعض الحالات اختصاصاً ممتداً لبعض الجهات القضائية، خاصة في الجرائم المنظمة والعابرة للحدود.

كما ساهمت التعديلات الحديثة في توسيع الاختصاص الإقليمي لبعض الأقطاب القضائية المتخصصة.

ويهدف الاختصاص المحلي إلى:

- تسهيل إجراءات التحقيق.
- تقريب العدالة من المتقاضين.
- تحقيق السرعة والفعالية.

الفرع الثالث: الاختصاص الوظيفي

يقصد بالاختصاص الوظيفي تحديد المهام التي تمارسها كل جهة من جهات التحقيق.

اختصاصات قاضي التحقيق

- مباشرة التحقيق.
- إصدار الأوامر القضائية.
- اتخاذ التدابير التحفظية.
- الإحالة على جهة الحكم.

اختصاصات النيابة العامة

- تحريك الدعوى العمومية.
- مراقبة أعمال الضبطية القضائية.
- تقديم الطلبات.
- تنفيذ الأحكام[2].

اختصاصات الضبطية القضائية

- إجراء التحريات.
- تنفيذ أوامر القضاء.
- جمع الأدلة.
- تحرير المحاضر.

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2018، ص123.

[2] عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع السابق، ص195.

ويؤدي توزيع الاختصاصات بين مختلف الجهات إلى تحقيق التكامل والتنسيق في العمل القضائي. كما يساهم في ضمان احترام الشرعية الإجرائية وتحقيق العدالة الجنائية.

المطلب الـثالـث: التحقيق القضائي على ضوء القانون الجـديد رقم 14/25

يشكل كل من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام كجهة عـــليا لرقابته حجر الزاوية في مرحلة التحقيق القضائي، حيث يُناط بقاضي التحقيق مهمة البحث والتحري عن الأدلة في القضايا الجنائية، بينما تمثل غرفة الاتهام درجة رقابية وقضائية أعلى.

لـــــقـد سـعى المشرع من خلال هذه التعديلات إلى تحقيق توازن دقيق بين ضرورات التحقيق الـــفعال للكشف عن الحقيقة، وضمانات المحاكمة العادلة وحماية الحقوق الأساسية للمتهم، وعلى رأسها قرينة البراءة.

يهدف هذا البحث إلى تقديم تحليل مقارن وعميق للتعديلات الجوهرية التي أدخلها القانون الجديد رقم 14-25 المؤرخ في 3 أغسطس 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على صلاحيات وعمل كل من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام في النظام القضائي الجزائري.

ولـدراسة الجديد في باب التحقيق القضائي على ضوء قانون رقم 25/14 سنقسم المداخـــلة على جزئين[1]:

- الجـــزء الأول: مستجدات قاضي التحقيق في القانون رقم 25-14.
- الجـــزء الثاني: مستجدات غرفة الاتهام في القانون رقم 25-14.

الفرع الأول: مستجدات قاضي التحقيق في القانون رقم 25-14:

كرس قانون الإجراءات الجزائية مستجدات جديدة مست مهام وصلاحيات قاضي التحقيق وكذلك فيما يخص الآجال المرتبطة بالطلبات المقدمة امامه او ما تعلق منها بالحبس المؤقت، وهو الامر الـــذي سنحاول التطرق اليه من خلال هذا الجزء[2].

أولا: ما تعـــلق بالأحكام العامة

تضمنت الاحكام العامة ضمن قانون الإجراءات الجزائية 25-14 احكاما جديدة تتعلق بقاض التحقيق والمتمثلة في:

← يجوز لقاضي التحقيق طلب مساعدة من الموظفين والأعوان الإدارات والمصالح العمومية المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي وهو الامر الذي كان مقتصرا فقط على مصالح الغابات.

[1] بهلول فهيمة، المستجدات الاجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون رقم 14/25الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد العاشر، العدد الرابع، 2025/12/1ص588.

[2] بهلول فهيمة، المستجدات الاجرائية، نفس المرجع السابق، ص588.

← يتحدد الاختصاص المحلي لقاض التحقيق بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة المتهمين أو المشتبه بهم، أو مكان القبض عليهم، ما لم ينص القانون على اختصاص اخر، وإلغاء فكرة تحديد الاختصاص المحلي عن طريق التنظيم مثل ما كان ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية الملغى في مادته 37.

← منح قاضي التحقيق صلاحية حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها طيلة فترة الإجراءات سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة.

ثانيا: ترشيد آليات تحريك التحقيق القضائي

احتفظ المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على طريقين لاتصال قاض التحقيق بالملف القضائي والذي يكون اما عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق صادر عن وكيل الجمهورية أو عن طريق الشكوى لمصحوبة بالادعاء المدني أحد أهم التوجهات في القانون الجديد هو إعادة تنظيم آلية الشكوى المصحوبة بادعاء مدني والتي تخول للمدعي المدني بتقديم شكواه امام قاض التحقيق من اجل التحقيق حول واقعة جزائية معينة.

استحدث المشرع قيداً إجرائياً جوهرياً، حيث لم يعد الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني مقبولة أمام قاضي التحقيق إلا إذا:

✓ عـدم ارتباط وقائع الشكوى بوقائع معروضة على القضاء؛

✓ إثبات أن الشاكي أنه سبق وقدم شكوى بنفس الوقائع والأشخاص لوكيل الجمهورية ومضى عليها أجل أربعة 4 أشهر دون اتخاذ قرار بشأنها بتحريك الدعوى العمومية أو أنها حفظت بينما كان الوضع السابق المادة 72 الحق في اللجوء المباشر لقاضي التحقيق شبه مطلق مما كان يؤدي أحيانا إلى إثقال قضاة التحقيق بملفات لم تمر عبر التقدير الأولي للنيابة العامة.

يـهـــدف هـــذا القيد إلـــى:

تكريس الدور الأصيل للنيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية ترشيد الإجراءات منع الاستخدام المفرط أو الكيدي لآلية الادعاء المدني المباشر تخفيف العبء ضمان عدم إحالة القضايا إلى التحقيق القضائي إلا بعد استنفاد مرحلة التقدير الأولي من طرف النيابة أصبح لوكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 148 ق ا ج بعد عرض عليه الشكوى أن يلتمس رفض اجراءات التحقيق لشكوى مرفوعة ضد شخص وضع القانون ترتيبات خاصة بمتابعته.

ثالـــثـا: صلاحيات التحقيق الموسعة والضمانات الإجرائـيـة الـموازية

تعتمد فعالية التحقيق القضائي بشكل مباشر على منح قاضي التحقيق صلاحيات واسعة تمكنه من الكشف عن الحقيقة وفي هذا السياق حرص القانون الجديد على موازنة هذه الصلاحيات بضمانات إجرائية

صارمة تهدف إلى حماية حقوق الدفاع وضمان ألا تتحول إجراءات التحقيق إلى وسيلة للمساس بالحقوق الأساسية للمتهم[1].

1 –استجواب المتهم

عـند الحضور جاء قانون الإجراءات الجزائية ضمن نص المادة 175 منه بجملة من الضمانات القانونية التي تحي المتهم عند التحقيق معه في الحضور الأول والمتمثلة في:

- ✓ التأكد من هويته وإحاطته علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه والاتهام الموجه إليه والمواد القانونية المطبقة.
- ✓ تنبيه المتهم بأنه حر في عدم الادلاء باي تصريح مع تنويه عن ذلك التنبيه في المحضر.
- ✓ اعلامه بانه له الحق في اختيار محام عنه ومنحه اجلا لذلك فان لم يقم بذلك عين له محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عنه بالمحضر[2].
- ✓ للمحامي الحاضر مع المتهم بعد اذن قاضي التحقيق تقديم ملاحظات اثناء السماع وتضمن هذه الملاحظات بالمحضر او ترفق به حتى ولو تم رفضها من قاضي التحقيق.
- ✓ اعلام المتهم عن إمكانية استدعائه او تبليغه عن طريق عنوانه الالكتروني او رقم هاتفه وبموافقته الصريحة وجب تنويه عن ذلك في محضر الاستجواب.
- ✓ تنبيه المتهم بوجوب اخطار قاضي التحقيق بكل تغيير يطرأ على عنوانه او عنوانه الالكتروني أو رقم هاتفه.

منح قانون الإجراءات الجزائية لمحامي المتهم تقديم ملاحظاته خلال سماع موكله والتي قـد تكون مكتوبة او شفهية على ان تدرج في محضر السماع حتى ان لم يتم الاخذ به او ترفق معه وتكون هذه الملاحظات بأذن قاض التحقيق ولم يشترط القانون فكرة تسبيب سبب رفضها او عدم الاخذ بها وانما اشترط فقط فكرة ادراجها في المحضر على خلاف ما كان سابقا اين كان دفاع المتهم عند الحضور الأول لا يمكن له نهائيا التدخل او ابداء أي ملاحظة.

2 –الاتصال بالمتهم المحبوس عدل القانون ضمن المادة 177 منه على إمكانية قاض التحقيق منع الأشخاص المحددين قانونا لمدة 10 أيام من زيارة المتهم المحبوس الا يسري هذا المنع في اية حال من الحالات على محامي المتهم وسابقا المنع لم يكن محددا.

---

[1] شينة يسين، قاضي تحقيق بمحكمة الرويبة، مداخلة بعنوان: الجديد في باب التحقيق القضائي على ضوء القانون رقم 25/14، 2026/2025، ص3.

[2] المرجع نفسه، ص نفسها.

3 –لمحامي الأطراف سواء المتهم او الضحية توجيه ملاحظات و/او أسئلة مباشرة بعد اذن قاض التحقيق وتحت رقابته وله ان يأمر بعدم الإجابة عنها مع تضمين نصها بالمحضر او يرفق به في جميع الحالات.

4 وجوبية تحرير محضر استجواب اجمالي اوجب قانون الإجراءات الجزائية على القيام باستجواب اجمالي للمتهم في مواد الجنايات قبل اقفال التحقيق.

5–ما تعلق بأوامر القضاء وتنفيذها حافظ المشرع على نفس الأوامر التي يصدرها قاض التحقيق وهي كل من أمـر الاحضار أمر بالقبض وامر ايداع الحبس وقد أحدث المشرع بعض التعديلات في كل من الامر بالإحضار وأمر بالقبض من حيث إجراءاتها والمتمثلة في[1]:

1-5: أمـــــر بالإحضار

أبــقى المشرع على نفس اجراءات اصدار امر الاحضار بالنسبة لقاض التحقيق مع تغير في حالة المتهم الصادر في حقه امر بالإحضار المتواجد خارج دائرة اختصاص قاض التحقيق الذي اصدر أمـرا بإحضاره، فانه يقتاد الى وكيل الجمهورية المختص وهذا الاخير ي بعد ان يتأكد من سريان الامر وهويته ويتلقى تصريحاته فانه يحرر محضر الاحضار المتضمن وصفا كاملا منه كافة البيانات الخاصة التي تساعد على التعرف على هوية المتهم او تحقيق الحجج التي ادلى بها ويرسل بدون تمهل الى القاضي الامر وهذا الاخير يقرر:

- طلب القاضي الامر بنقل المتهم اليه وعليه يقوم وكيل الجمهورية بتحويل المتهم اليه.
- عدم طلب القاضي الامر بنقل المتهم وهنا وكيل الجمهورية يخلي سبيل المتهم، ويتوجه المتهم إلى قاض.
- التحقيق طواعية.

2-5 الأمر بالقبض:

طــرأت تغييرات في نصوص المواد المتعلقة بالأمر بالقبض وتمثلت فيما يلي:

اشـترط المشرع شرطين لإصدار امر بالقبض الذين جاءا ضمن نص المادة 193 فقرة 02 من ق. إ. ج. وهما:

- أن يكون المتهم هاربا او متواجد خارج التراب الوطني.
- أن يكون الفعل المجرم معاقبا عليه بعقوبة جنحة الحبس او عقوبة اشد جسامة.

[1] شينة يسين، قاضي تحقيق بمحكمة الرويبة، مداخلة بعنوان: الجديد في باب التحقيق القضائي على ضوء القانون رقم 25/14، 2026/2025، ص3.

** أصبح على رجال القوة العمومية اقتياد المتهم الصادر في حقه امر بالقبض الى وكيل الجمهورية الموجود في دائرة اختصاص القاضي الأمر به، وسابقا كان يقتاد الى مدير المؤسسة العقابية المذكورة في الأمر.

** نص القانون في حالة اقتياد المتهم الصادر في حقه امر بالقبض لوكيل الجمهورية هنا يكون وكيل الجمهورية امام حالتين:

- أمر بالقبض ساري المفعول: هنا وكيل الجمهورية يقوم:
- باقتياده مباشرة الى القاضي الامر به من اجل استجوابه.

← اقتياده الى المؤسسة العقابية إذا تعذر استجوابه من قبل القاضي الامر به في نفس اليوم.

← امر بالقبض تم تنفيذه من قبل او غير ساري المفعول بسبب صدور امر او قرار بالا وجه للمتابعة او حكم او قرار ببراءة المتهم او ادانته بالحبس مع وقف التنفيذ او بالغرامة او بالإدانة مع الإعفاء من العقوبة او بانقضاء الدعوى العمومية او بالاستفادة من العفو، وهنا يقوم بإخلاء سبيله[1].

لوكيل الجمهورية المختص الذي وقع القبض على المتهم في دائرة اختصاصه ان يقوم بالأمر بتحويل المتهم إذا لا يزال الامر بالقبض ساري المفعول او له أيضا القيام بإخلاء سبيله إذا أصبح الامر بالقبض غير ساري المفعول او تم تنفيذه.

6-ما تعلق بحرية المتهم:

أكـــــد المشرع على ان أصل في المتهم البراءة وان يكون في حالة افراج اثناء إجراءات التحقيق واستثناء يخضعه لالتزام من التزامات الرقابة القضائية واستثناء جدا يضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

جاء المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بأحكام جديدة فيما يتعلق بالرقابة القضائية والامر بالوضع رهن الحبس المؤقت، ابتداء من إعادة ترتيبها من حيث النصوص القانونية بالنص أولا عن التزامات الرقابة القضائية وبعدها تحديد شروط وحالات الحبس المؤقت.

6-1 التزامات الرقابة القضائية: (198 الى 200)

حـافظ المشرع على احكام الالتزامات الرقابة القضائية مع ادخال بعض التغييرات المتمثلة في:

- التزام المكوث في إقامة محمية يعنيها قاضي التحقيق أصبح ممكنا في جميع الجرائم وليس مقتصرا
- فقط على الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية او تخريبية كما كان سابقا.
- وجوبية الفصل فيما يتعلق بالتزامات الرقابة القضائية من جهة الحكم في حالة المتهم.

[1] شينة يسين، قاضي تحقيق بمحكمة الرويبة، مداخلة بعنوان: الجديد في باب التحقيق القضائي على ضوء القانون رقم 25/14، 2026/2025، مرجع سابق، ص6.

- الغاء نص المادة فيما يتعلق بطلب المتهم المستفيد من التسريح او البراءة من نشر ذلك الحكم حسب
- الوسائل التي يراها مناسبة[1].

2-6 الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت: (201 الى 206)

يعـتبر الحبس المؤقت الاجراء الاستثنائي الذي يلجأ اليه قاضي التحقيق اثناء التحقيق القضائي، وإحـاطة الـــمشرع بجملة من الإجراءات الواجبة الاتباع، وما يعتبر جديدا ضمن قانون الإجراءات الجزائية هو:

**فيما يتعلق بالمدة وسنقوم بتصنيفها ضمن الجدول المقارن ادناه:

		وجه المقارنة	القانون الجديد (بعد التعديل)	القانون القديم (قبل التعديل)
قاضي التحقيق	الجنح	الحالة العامة	**المدة الأصلية :**لا تتجاوز **4أشهر**. **التمديد :**يجوز لقاضي التحقيق تمديدها **مرة واحدة فقط** لمدة **4أشهر** أخرى.	**دون تغيير.**
		حالات خاصة	إذا كانت العقوبة القصوى تساوي أو تقل عن 3 سنوات، فإن مدة الحبس **شهر واحد غير قابل للتجديد** . ذلك في الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام.	**دون تغيير.**
	الجنايات	**الحالة العامة**	**المدة الأصلية: 4 أشهر**. **التمديد :**يجوز لقاضي التحقيق تمديدها **مرتين،** كل مرة لمدة **4أشهر**.	**بدون تغيير**
		حالة خاصة بالعقوبات المشددة	إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت لمدة 20 سنة فأكثر، أو المؤبد، أو الإعدام، يجوز التمديد **3 مرات**.	**دون تغيير**
غرفة الاتهام	**الجنايات**		يجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت قبل شهر من انتهاء المدد القصوى. وفي هذه الحالة، يمكن لغرفة الاتهام تمديد الحبس لمدة **4أشهر غير قابلة للتجديد.**	**دون تغيير**
	الجنح وجنايات		اذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو إجراءات لجمع أدلة خارج التراب الوطني في جرائم محددة عن طريق انابة قضائية دولية في جرائم على **سبيل الحصر**: مخدرات، جريمة منظمة، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام، إرهاب، فساد، تبييض الأموال وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، التهريب والاتجار بالبشر، تهريب المهاجرين، الاتجار بالاعضاء واختطاف الاشخاص، يمكنه أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت. يجوز لغرفة الاتهام **تمديد الحبس 04 مرات في كل مرة 4 اشهر**	**إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو إجراءات لجمع أدلة خارج التراب الوطني، يمكنه أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت.** **يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس لمدة 4 اشهر لأربع مرات في جميع الجرائم**

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 14، دار هومة، الجزائر، 2023، ص322.

كما للمتهم المستفيد من البراءة ان يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ان تقوم بنشره حسب ما يراه مناسبا على نفقة الشاكي.

7-إجراءات التحفظية الماسة بالأموال والممتلكات والعائدات الإجرامية:

نظرا للظروف التي مرت بها الجزائر في السنوات الأخيرة، استدرك المشرع الجزائري النقائص التي كانت تشوب قانون الإجراءات الجزائية الملغى بخصوص كيفية الحفاظ على الأموال والممتلكات والعائدات الاجرامية وتجنب تهريبها الى غاية الفصل في النزاع من خلال منح قاضي التحقيق الصلاحية ذلك بعد فتح التحقيق القضائي وذلك للقيام بـ:

← اجراء الحجز و/ أو التجميد الجزئي او الكلي للممتلكات والأموال والعائدات الاجرامية في حالة المتابعة بإحدى جرائم:

- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- جرائم التهريب؛ وجرائم الاتجار بالبشر؛
- جرائم الاتجار بالأعضاء؛ وجرائم تهريب المهاجرين؛
- اختطاف الأشخاص؛ والمضاربة غير مشروعة؛
- جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- جرائم الفساد؛ جرائم مخالفة التشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج؛
- جرائم مخالفة القانون النقدي والمصرفي؛
- جرائم التهرب والغش الضريبيين؛

الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

← القيام بإصدار أوامر اما بالتمديد او الرفع لهاته الإجراءات او اصدار أوامر لأول مرة بطلب أو دون طلب لمقتضيات التحقيق.

← يصبح الاختصاص لقاضي التحقيق في اتخاذ أي اجراء بخصوص الإجراءات التحفظية بعد فتح التحقيق واستثناء لرئيس المحكمة في حالة اعتراض او طلب باستعمال جزء من أمواله لتغطية احتياجاته الضرورية وحاجات اسرته والأشخاص الذين يعيلهم ولأي أغراض أخرى ضرورية ومشروعة، ويمكن حصر هذا الاستثناء في هاته النقطة للأسباب التالية[1]:

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد المتعلقة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتوسيع صلاحيات التحري فيها؛ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 14، دار هومة، الجزائر، 2023، ص239.

** نص الفقرة الرابعة من المادة 52 جاء: ويمكنه.... أي الفقرة الخامسة جاءت عطفا عن الفقرة السابقة التي تتحدث عن الاستثناء.

** يمكن اعتبار حالة اعتراض او طلب باستعمال جزء من أمواله لتغطية احتياجاته الضرورية وحاجات اسرته والأشخاص الذين يعيلهم ولأي أغراض أخرى مشروعة هي الحالات التي يمكن لرئيس المحكمة ان يتدخل فيها ولا تحتاج ان يطلع رئيس المحكمة على ملف التحقيق أو الدخول في صلب الوقائع التي يحقق فيها قاض التحقيق هذا من جهة، ومن جهة أخرى ان هذا الامر لن يؤثر على إجراءات التحقيق ولا تجعل هناك تناقض بين أوامر القضاء الصادرة.

8-استئناف أوامر قاض التحقيق:

حافظ المشرع على جميع الاحكام المتعلقة بأوامر التصرف الصادرة عن قاض التحقيق وكذلك ما تعلق بالاستئناف سواء لأوامر التي يصدرها أو أوامر التصرف، مع ادراج حالتين جديدتين متعلقتين بالاستئناف وهي:

** ما تتعلق باستئناف الشاهد لأمر الصادر عن قاض التحقيق المتعلق بتوقيع غرامة عليه لتغيبه وعدم حضوره (المادة 172) استئناف امر بتحديد الكفالة من قبل المدعي المدني لتنظر فيه غرفة الاتهام.

رابعا: ما تعلق بالآجال:

أدرج المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية اجالا جديدة ما تعلق منها بالطلبات وتاريخ استئنافها أمام غرفة الاتهام وسنلخص جميع الآجال ضمن الجدول أدنـاه[1]:

نص المادة	من له الحق في الاستئناف	أجل الاستئناف	الأجال المتعلقة بالأمر	الأمر الصادر عن قاضي التحقيق
الأوامر المتعلقة بسير التحقيق				
143	وكيل الجمهورية.	لا يوجد استئناف مباشر، بل إخطار لغرفة الاتهام.	يجب على القاضي البت بأمر مسبب خلال 5أيام .إذا لم يبت، يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال 10 أيام.	أمر رفض طلب إجراءات إضافية من وكيل الجمهورية
144	المتهم، الضحية، المدعي المدني، أو محاموهم.	لا يوجد استئناف مباشر، بل إخطار لغرفة الاتهام.	يجب على القاضي البت بأمر مسبب خلال 10أيام .إذا لم يبت، يمكن للطرف المعني إخطار غرفة الاتهام خلال 10 أيام.	أمر رفض طلب إجراءات إضافية من الأطراف (المتهم، الضحية، المدعي المدني)
150	المدعي المدني	استئناف امام غرفة الاتهام	المدعي المدني له استئناف الامر	امر بتحديد مبلغ

1)Décret n°245-2022 du 25 février 2022, relatif à conciliation et judiciaire, art 131-1, code de procédure civile, publié au journal officiel de la République française le 25 Février 2022.

		لتفصل فيه خلال اجل 08 ايام	في ظرف 03 أيام.	الكفالة
239	الأطراف (عن طريق إخطار غرفة الاتهام).	لا يوجد استئناف مباشر، بل إخطار لغرفة الاتهام.	يجب على القاضي البت بأمر مسبب خلال 10أيام .إذا لم يبت، يمكن للطرف المعني إخطار غرفة الاتهام خلال 10 أيام.	أمر رفض طلب اجراء خبرة من الأطراف
250	الخصوم.	لا يوجد استئناف مباشر، بل إخطار لغرفة الاتهام.	يجب على القاضي البت بأمر مسبب خلال 30يومًا .إذا لم يبت، يمكن للطرف إخطار غرفة الاتهام خلال 10أيام.	أمر رفض طلب خبرة تكميلية أو مضادة
52	من قبل الخصوم	قابلة للاستئناف خلال اجل 03 أيام من تاريخ التبليغ	يأمر بها قاض التحقيق في أي مرحلة من مراحل التحقيق	الحجز او التجميد
				الأوامر المتعلقة بالأشخاص
191, 192	وكيل الجمهورية او المتهم	3أيام من تاريخ صدور الأمر.	يصدر بعد استجواب المتهم والتأكد أن الجريمة جنحة أو جناية معاقب عليها بالحبس.	أمر الإيداع(Dépôt)
162	المتهم، الضحية، المدعي المدني، وكيل الجمهورية، وكل شخص آخر يدعي حقًا على الشيء.	10أيام من تاريخ تبليغ الأمر.	يصدر القاضي أمره بعد تلقي الملاحظات (أجلها 3 أيام من التبليغ).	أمر بشأن رد الأشياء المحجوزة
الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية والحبس المؤقت				
199, 268	المتهم، وكيل الجمهورية.	3أيام من تاريخ تبليغ الأمر.	يجب أن يفصل القاضي في طلب المتهم خلال 15يومًا .إذا لم يفصل، يمكن إخطار غرفة الاتهام.	أمر برفع الرقابة القضائية
201,	المتهم، وكيل الجمهورية.	3أيام من تاريخ	يتم تبليغ المتهم شفاهة بحقه في	أمر بالحبس المؤقت

الفرع الثاني: مستجدات غرفة الاتهام في قانون 25-14

تـــعـــد غرفة الاتهام هيئة قضائية عليا في مرحلة ما قبل المحاكمة، وقد عزز القانون الجديد دورها المزدوج: فهي من جهة هيئة استئناف لأوامر قاضي التحقيق، ومن جهة أخرى جهاز رقابي فعال على أعمال التحقيق القضائي والشرطة القضائية لضمان سلامة الإجراءات واحترام القانون.

أولا: الـتشكـيلة

استنادا إلى المادة 272، تشكل غرفة اتهام واحدة على الأقل في كل مجلس قضائي، وتعين لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من وزير العدل، ابن يبقى المشرع على نفس الحال كما كانت في القانون الملغى.

ثانيا: الوظيفة الرقابية على التحقـيق

تمارس غرفة الاتهام، بموجب المادة 300، رقابة دقيقة على سير إجراءات التحقيق المتبعة في مكاتب قضاة التحقيق التابعين لدائرة اختصاصها، وتتحقق بشكل خاص من تطبيق أحكام القانون المتعلقة بآجال الحبس المؤقت، لضمان عدم وجود أي تجاوزات غير مبررة يمنحها هذا الاختصاص المزدوج، الاستئنافي والرقابي، دوراً محورياً في ضمان جودة وعدالة الإجراءات قبل إحالة القضية إلى محاكم الموضوع.

1-2 غرفة الاتهام كسلطة استئناف

تمثل قابلية أوامر قاضي التحقيق للاستئناف أمام غرفة الاتهام ضمانة أساسية للمتهم وباقي أطراف الخصومة، وتكرس مبدأ التقاضي على درجتين في مرحلة التحقيق القضائي، مما يسمح بمراجعة قرارات قاضي التحقيق من حيث المشروعية والملاءمة، وقد طرأ عليها بعض التعديلات من حيث:

** إضافة الجرائم الماسة بأمن الدولة لفئة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والعابرة للحدود الوطنية التي يجب أن تفصل فيها غرفة الاتهام في أجل أقصاه 08 أشهر طبقا لنص المادة 294 منه.

صلاحـــــيات الغــرفـــــة:

عند نظرها في الاستئناف، تتمتع الغرفة بصلاحيات واسعة تشمل تأييد الأمر المستأنف، أو إلغاءه، أو تعديله. على سبيل المثال، يمكنها أن تقرر الإفراج عن متهم محبوس، أو وضع متهم تحت الرقابة القضائية، أو حتى إلغاء أمر بأن لا وجه للمتابعة والأمر بمواصلة التحقيق. هذه الصلاحيات تجعل من:

✓ غـــــرفة الاتهام جهة رقابة قضائية فعالة ومباشرة على قرارات قاضي التحقيق وهي الصلاحيات التي حافظ عليها المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية 25-14[1].

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في المواد الجزائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة (أو الخامسة حسب المتوفر)، 2017، ص: 245-260.

– ألـغى المشرع فكرة التظلم التي كان منصوص عليها في حالة رفض قاضي التحقيق طلب الاسترداد لشيء موضوع تحت سلطة القضاء وأصبح للطرف تقديم استئناف على امر برفض طلب الاسترداد (المادة 162)

– عــدم إمكانية قاضي التحقيق التصرف في الملف الا بعد صدور قرار غرفة الاتهام الفاصل في طلب المقدم من النيابة العامة او الخصوم او محاميهم من اجل تعيين خبير (المادة 239 فقرة 4).

– خفض المشرع بعض الآجال الممنوحة لغرفة الاتهام من 30 يوما وفقا للقانون السابق إلى عشرون يوما في حـــالة:

** حـــالة الفصل في امر برفض سماع تصريحات الضحية او المتهم او سماع شاهد او إجراء معاينة.

** حـــالة الفصل في امر برفض اجراء خبرة من قبل قاضي التحقيق.

– حدد المشرع اجل 08 أيام لغرفة الاتهام من اجل الفصل في طلبات المرفوعة بخصوص أمر الكفالة.

3-2 الإحـــالة فـي مـواد الجنايات والجنح وقضية الطعــن بالنــقــض.

تلعب غرفة الاتهام دوراً حاسماً في تصفية قضايا الجنايات قبل إحالتها إلى محكمة الجنايات. وقد أثير جدل واسع حول عدم قابلية قرار الإحالة الصادر عنها للطعن بالنقض، وهو مبدأ كرسه القانون الجديد ووجد سنده في قراءة المحكمة الدستورية للنصوص[1].

• **قـــــــرار الإحـــــالـــة:** بموجب المادة 295. يجب أن يتضمن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بياناً مفصلاً للوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني الدقيق وكذلك النصوص القانونية، تحت طائلة البطلان.

1. طـــــبيعة القـــــــرار: إن قرار الإحالة هو "إجراء قضائي" يهدف إلى تحريك الدعوى أمام محكمة الموضوع، وليس "حكماً" فاصلاً في النزاع؛ فغرفة الاتهام لا تفصل في إدانة المتهم أو براءته.

2. طبيعة الطعن بالنقض: الطعن بالنقض ليس درجة من درجات التقاضي، والمحكمة العليا هي "محكمة قانون" وليست "محكمة موضوع".

3. ضمانة التقاضي على درجتين: حـــق المتهم في التقاضي على درجتين مكفول بالكامل بعد الإحالة، وذلك من خلال محاكمته أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ثم حقه في استئناف الحكم الصادر عنها أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 295؛ محمد حزيط، *مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، الطبعة 14، دار هومة، الجزائر، 2023؛ قرار المحكمة العليا في الاجتهاد القضائي المستقر بشأن عدم قابلية أوامر الإحالة للطعن بالنقض.

بهذا التبرير، اعتبر المشرع أن هذا القيد يخدم فعالية الإجراءات ويمنع إطالة أمد التقاضي في مرحلة ما قبل المحاكمة، دون المساس بالضمانات الجوهرية للمتهم.

ثالثا: الرقابة على أعمال ضباط القضائية

لـــم يغفل القانون الجديد أهمية الرقابة القضائية على أعمال ضباط الشرطة القضائية، باعتبارهم أول من يباشر الإجراءات في مواجهة المشتبه فيهم. وقد أناط هذه المهمة الحساسة بغرفة الاتهام لضمان التزامهم الكامل بالقانون أثناء جمع الاستدلالات وتنفيذ الإنابات القضائية.

• **آلـــية المراقـــــبة:** استناداً إلى المادتين 302 و303، تمارس غرفة الاتهام رقابتها على أعمال ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

ويـــتم إخـــطارها بـــأي إخـــــلالات منسوبة إليهم إما من طرف النائب العام أو من طرف رئيسها مباشرة، مما يضمن متابعة مستمرة لأدائـــهم.

وبهذا أضاف المشرع آلية الرقابة لأعوان الشرطة القضائية لغرفة الاتهام التي كانت سابقا تقتصر فقط على ضباط الشرطة القضائية، مما يوسع من نطاق رقابة غرفة الاتهام لتشمل جميع ممارسي مهام الضبط القضائي.

الجـــزاءات التأديبية: في حال ثبوت الإخلال، تملك غرفة الاتهام، بموجب المادة 305، صلاحية اتخاذ جـــزاءات تأديبية فعالة بحق الضابط المخالف، تتدرج بحسب جسامة الخطأ المرتكب:

1-توجـــــيه ملاحظات.

2-الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الضبطية القضائية.

3-إسقاط صفة الضبطية القضائية عنه نهائياً[1].

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 116؛ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سبق ذكره.

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال دراسة الإطار المفاهيمي للتحقيق القضائي أن هذه المرحلة تشكل حجر الأساس في الدعوى الجزائية، بالنظر إلى دورها في الكشف عن الحقيقة وضمان حسن سير العدالة. وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم التحقيق القضائي بشكل يحقق التوازن بين فعالية مكافحة الجريمة وحماية الحقوق والحريات الفردية.

كما تبين أن التحقيق القضائي يختلف عن التحريات الأولية من حيث الطبيعة القانونية والجهة المختصة والضمانات المقررة، رغم وجود علاقة تكاملية بينهما. إضافة إلى ذلك، فإن التحقيق القضائي يقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية مثل الشرعية وقرينة البراءة واحترام حقوق الدفاع.

ومن جهة أخرى، أظهر تنظيم التحقيق القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد توجهاً نحو تحديث آليات العدالة الجنائية وتعزيز دور الجهات المختصة بالتحقيق، خاصة قاضي التحقيق والنيابة العامة والضبطية القضائية، مع توسيع اختصاصاتها بما يتلاءم مع تطور الجريمة الحديثة.

كما يمكن القول إن القانون الجديد قد أدخل تعديلات جوهرية وهامة على دور وعـــمل قاضي التحقيق وغرفة الاتهام كجهة استئناف ورقابة على اعماله، تركزت بشكل أساسي على:

1. **تسريع الإجـــراءات:** عبر تقليص الآجال الممنوحة للبت في بعض طلبات الأطراف بشكل ملحوظ.
2. **تعزيز حقوق الدفـاع:** من خلال وضع شروط وضمانات إضافية، مثل تقديم الملاحظات، وتـحديث وسائل التبليغ لتشمل الوسائل الإلكترونـيـة.
3. **تقنين الإجراءات بشكل أدق:** مثل وضع شرط زمني لقبول الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، مما يهدف إلى تنظيم سير ال دعوى العمومية بشكل أفضل.

بينما حافظ القانون الجديد على المبادئ الأساسية التي تحكم مرحلة التحقيق القضائي، مثل وجوبية التحقيق في الجنايات وسلطته في البحث عن الحقيقة، فإن التعديلات الجديدة تمثل خطوة مهمة نحو تحقيق عدالة أكثر سرعة وفعالية مع ضمانات أوسع للمتقاضين.

وعليه، فإن فعالية التحقيق القضائي تبقى رهينة بمدى احترام الضمانات القانونية وتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق القضائي

وضماناته في ظل

التعـديلات الجديدة

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق القضائي وضماناته في ظل التعـديلات الجديدة

تمهيد

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، وذلك لما لها من تأثير مباشر على حرية الأفراد وحقوقهم الأساسية. فهي المرحلة التي يتم فيها البحث عن الأدلة المتعلقة بالجريمة، والتأكد من مدى صحة الاتهام الموجه إلى المتهم، تمهيداً لإحالته على جهة الحكم أو إصدار أمر بألا وجه للمتابعة.

وقـــــد أدرك المشرع الجزائري خطورة هذه المرحلة، فعمل من خلال التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية على تطوير قواعد التحقيق القضائي وتحديث إجراءاته بما يتماشى مع التطورات التي عرفتها الجريمة الحديثة، خاصة الجرائم المنظمة والجرائم الإلكترونية وجرائم الفساد.

كما حرص المشرع على تعزيز الضمانات القانونية الممنوحة للمتهم أثناء التحقيق، وذلك تكريساً لمبادئ المحاكمة العادلة وحماية للحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها دستورياً.

ومن هـذا المنطلق سيتم التطرق في هذا الفصل إلى إجراءات التحقيق القضائي المختلفة، ثم دراسة أهم الضمانات القانونية المقررة أثناء هذه المرحلة، مع إبراز دور غرفة الاتهام في الرقابة على أعمال التحقيق.

المبحث الأول: إجراءات التحقيق القضائي

تـشمل إجراءات التحقيق القضائي مجموعة من التدابير القانونية التي تهدف إلى جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة، وقـد منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق والجهات المختصة سلطات واسعة في هذا المجال، مع إخضاعها لجملة من الضوابط القانونية[1].

المطلب الأول: إجراءات جمع الأدلة أثناء التحقيق القضائي

الفرع الأول: استجواب المتهم

يعتبر استجواب المتهم من أهم إجراءات التحقيق القضائي، لأنه يمكن قاضي التحقيق من مواجهة المتهم بالتهم المنسوبة إليه والاستماع إلى أقواله ودفاعه.

ويقصد بالاستجواب قيام قاضي التحقيق بمناقشة المتهم تفصيلياً حول الوقائع المنسوبة إليه، مع تمكينه من الرد على الأدلة والاتهامات[2].

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد المتعلقة باستجواب المتهم أمام قاضي التحقيق (خاصة المواد 100 وما يليها).

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، ص65.

ويهدف الاستجواب إلى:

1- الكشف عن الحقيقة.

2- تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه.

3- مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده.

4- البحث عن أدلة جديدة.

ويشترط لصحة الاستجواب احترام مجموعة من الضمانات القانونية أهمها[1]:

- إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه.
- تمكينه من الاستعانة بمحام.
- احترام حقه في الصمت.
- منع استعمال الإكراه أو التعذيب.

ويتم الاستجواب بحضور كاتب الضبط، ويتم تدوين تصريحات المتهم في محضر رسمي يوقع عليه الأطراف. كما أن المشرع الجزائري ألزم قاضي التحقيق بإشعار المتهم بحقه في اختيار محام، وفي حالة عدم اختياره يتم تعيين محام له تلقائياً في بعض الحالات.

ويترتب على مخالفة الإجراءات القانونية المتعلقة بالاستجواب إمكانية بطلان الإجراء، خاصة إذا تعلق الأمر بحقوق الدفاع.

الفرع الثاني: سماع الشهود

يعد سماع الشهود من أهم وسائل الإثبات في التحقيق القضائي، إذ يسمح لقاضي التحقيق بالحصول على معلومات تتعلق بالجريمة وظروف ارتكابها.

ويقصد بالشهادة الإدلاء بمعلومات حول وقائع معينة شاهدها الشخص أو سمع بها بصورة مباشرة. ويقوم قاضي التحقيق باستدعاء الشهود وسماع أقوالهم بصورة منفردة، مع تدوينها في محاضر رسمية.

ومن أهم القواعد التي تحكم سماع الشهود:

- أداء اليمين القانونية.
- سماع كل شاهد على انفراد.
- منع التأثير على الشهود.
- تدوين الشهادة في محضر رسمي.

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 111.

كما يجوز لقاضي التحقيق مواجهة الشهود بالمتهم عند الاقتضاء، وذلك من أجل توضيح التناقضات أو كشف الحقيقة[1].

- ويتمتع الشهود ببعض الحقوق، من بينها:
- الحماية من التهديد أو الانتقام.
- التعويض عن المصاريف عند الاقتضاء.
- احترام كرامتهم أثناء التحقيق.

وفي المقابل يلتزم الشاهد بالحضور والإدلاء بالحقيقة، وإلا تعرض للعقوبات القانونية المقررة.

وقد عززت التعديلات الجديدة حماية بعض الفئات من الشهود، خاصة في الجرائم الخطيرة والجرائم المنظمة.

الفرع الثالث: الخبرة والمعاينة والتفتيش

تعتبر الخبرة والمعاينة والتفتيش من أهم الوسائل التي يعتمد عليها التحقيق القضائي للكشف عن الحقيقة.

أولاً: الخبرة القضائية

الخبرة إجراء يستعين من خلاله قاضي التحقيق بشخص مختص في مجال معين من أجل توضيح مسائل فنية أو علمية لا يمكن للقاضي الإلمام بها.

ومن صور الخبرة:

- الخبرة الطبية.
- الخبرة المحاسبية.
- الخبرة التقنية.
- الخبرة النفسية.

ويتعين على الخبير أداء اليمين القانونية قبل مباشرة مهمته[2].

ثانياً: المعاينة

المعاينة هي انتقال قاضي التحقيق إلى مكان الجريمة أو أي مكان آخر لملاحظة الوقائع والآثار المادية المرتبطة بالجريمة[3].

وتهدف المعاينة إلى:

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، ص109.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص51.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، *مرجع سابق، ص63.*

- تثبيت حالة الأماكن.
- جمع الأدلة المادية.
- التحقق من صحة التصريحات.

ثـالـثاً: الـتفتيش

التفتيش إجراء يهدف إلى البحث عن الأشياء أو الأدلة المتعلقة بالجريمة داخل الأماكن الخاصة.

ويعتبر التفتيش من أخطر إجراءات التحقيق لأنه يمس بحرمة المسكن والحياة الخاصة، لذلك قيده المشرع بشروط قانونية دقيقة.

ومن أهم شروط التفتيش:

- صدور إذن قانوني.
- احترام التوقيت القانوني.
- حضور صاحب المسكن أو من يمثله.
- تحرير محضر بالتفتيش.

ويترتب على مخالفة قواعد التفتيش بطلان الإجراء وما نتج عنه من أدلة.

المطلب الثاني: الإجراءات الاستثنائية للتحقيق القضائي في ظل القانون الجزائري الجديد

تشمل الإجراءات الاستثنائية في القانون الجزائري (لا سـيـما قانون الإجراءات الجزائية الجديد) آليات موسعة للتحري، وصلاحيات عابرة للحدود تمنح لضباط الشرطة القضائية في الجرائم الخطيرة، إضافة إلى استحداث نظام "الاعتراف بالذنب" (الصفقة الجزائية)، والتقاضي الإلكتروني لتسريع الفصل في القضايا.

تنقسم هذه الإجراءات المبتكرة لمكافحة الجريمة الحديثة إلى عدة محاور رئيسية:

الـفرع الأول: إجراءات التحري والتحقيق الخاصة وتحديثه

1-بدايـة الإجـراءات:

منحت التعديلات صلاحيات استثنائية للجهات القضائية والأمنية لمواجهة الجرائم المنظمة، الفساد، وتبييض الأموال، وتشمل:

-**تمديد الاختصاص المحلي:** إمكانية تدخل ضابط الشرطة القضائية على كامل التراب الوطني في الجرائم الخطيرة (مثل الاتجار بالبشر، الجرائم الإلكترونية، والإرهاب) بعد أن كان مقيداً بدائرة اختصاصه العادية.

-**أساليب التحري الخاصة:** استخدام تقنيات المراقبة الإلكترونية، اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[1].

2. عصرنة التحـقيق والتـقاضي (الإجراءات الإلكترونية)

تـم دمج التكنولوجيا كعنصر أساسي في الإجراءات لضمان الفعالية والسرعة، ومنها:

- استخدام الأجهزة التقنية المتقدمة في معاينة الجرائم.
- تلقي الشكاوى وتبليغ واستدعاء الأطراف عبر الوسائل الإلكترونية (بموافقة المعنيين).
- استحداث الإجراءات الإلكترونية في تحرير المحاضر وتسجيل الـبيـانات الرسمـية[2].

3. الـتـسويـات والـبدائل الـعـقابية

أُدخلت إجراءات جديدة تخرج عن القواعد التقليدية للمحاكمة بهدف تسريع الإجراءات:

-**نـظام الاعـتراف بالذنب:** آلية تتيح لوكيل الجمهورية اقتراح اتفاق جزائي يتضمن تخفيف العقوبة مقابل اعتراف المتهم الصريح بالمنسوب إليه.

-**الأمر الجزائي:** إجراء يسمح للقاضي بالفصل في القضايا البسيطة والجنح قليلة الخطورة دون مرافعة مسبقة.

4-حـمايـة الأمــن العام والتشهير الاستثنائي

-**نـشر الهوية:** أتـاح القانون لوكيل الجمهورية -بشكل استثنائي ولحماية الأمن العام

- نشر صور وعناصر هوية الأشخاص المبحوث عنهم في الجرائم الخطيرة أو حالات التلبس.

للاطلاع على النصوص القانونية الرسمية المتعلقة بهذه الصلاحيات بـدقة، يمكنك الرجوع إلى الجريدة الرسمية الجزائرية التي تتضمن آخر تعديلات **قانون الإجراءات الجزائية.**

هل ترغب في معرفة المزيد عن **إجراءات التحري الإلكترونية** أم تود الاستفسار عن **آلية الاعتراف بالذنب** وشروطها؟ [3]

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد المتعلقة بالاختصاص الممتد لضباط الشرطة القضائية في الجرائم الموصوفة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛ محمد حزيط، *مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، دار هومة، الجزائر، ص98.

[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم؛ عبد الرحمان خلفي، *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن*، دار بلقيس، الجزائر، ص92.

[3] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأحكام المتعلقة بإجراءات المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب؛ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص90.

الفرع الثاني: التوقيف للنظر

التوقيف للنظر إجراء يسمح لضباط الشرطة القضائية باحتجاز المشتبه فيه لمدة محددة قانوناً من أجل ضرورة التحريات.

ويهدف هذا الإجراء إلى:

- منع فرار المشتبه فيه.
- حماية الأدلة[1].
- تسهيل إجراءات التحقيق.

وقـــد قـــيـد الـمشرع الجـــزائري هذا الإجراء بجملة من الضمانات، منها:

- تحديد مدة التوقيف قانوناً.
- إخطار النيابة العامة.
- تمكين الموقوف من الاتصال بمحام.
- إخضاع الموقوف للفحص الطبي عند الطلب.

كما ألزمت التعديلات الجديدة ضباط الشرطة القضائية باحترام حقوق الإنسان أثناء فترة التوقيف للنظر. ويؤدي تجاوز مدة التوقيف أو مخالفة إجراءاته القانونية إلى مساءلة القائمين عليه.

الفرع الثالث: الرقابة القضائية

تعد الرقابة القضائية من البدائل الحديثة للحبس المؤقت، وتهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة التحقيق وحماية الحرية الفردية.

ويقصد بها إخضاع المتهم لالتزامات معينة يحددها قاضي التحقيق، مع بقائه في حالة سراح.

ومن بين التزامات الرقابة القضائية:

- عدم مغادرة إقليم معين.
- الحضور الدوري أمام الجهات المختصة.
- عدم الاتصال ببعض الأشخاص.
- تسليم جواز السفر.

ويهدف نظام الرقابة القضائية إلى:

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، (مرجع سابق)؛ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد المنظمة لالتزامات الخاضع للرقابة القضائية .

- الحد من اللجوء إلى الحبس المؤقـت.
- احترام قرينة البراءة[1].
- الحفاظ على الروابط الاجتماعية للمتهم.

كما يجوز لقاضي التحقيق تعديل أو رفع الرقابة القضائية إذا زالت أسبابها.

الــفـرع الرابع: الحبس المؤقـت

الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات المقيدة للحرية، لأنه يؤدي إلى سلب حرية المتهم قبل صدور حكم نهائي بإدانته.

ولذلك اعتبره المشرع الجزائري إجراءً استثنائياً لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة.

ويأمر قاضي التحقيق بالحبس المؤقت إذا توفرت مبررات قانونية، مثل:

- المحافظة على الأدلة.
- منع التأثير على الشهود.
- منع فـــرار المتهم.
- حماية النظام العام.

وقد أحاط المشرع الحبس المؤقت بعدة ضمانات، أهمها:

- تسبيب أمر الحبس.
- تحديد مدته.
- إمكانية الطعن فيه.
- خضوعه للرقابة القضائية.

كما أكدت التعديلات الجديدة ضرورة ترشيد اللجوء إلى الحبس المؤقت واعتماد البدائل القانونية متى أمكن ذلك.

[1] بد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص88؛ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد المنظمة لالتزامات الخاضع للرقابة القضائية.

المبحث الثاني: ضمانات التحقيق القضائي في ظل التعديلات الجديدة

حرص المشرع الجزائري على إقـــرار مجموعة من الضمانات القانونية أثناء التحقيق القضائي، بهدف حماية حقوق الأفراد وضمان تحقيق العدالة.

المطلب الأول: ضمانات حقوق المتهم أثناء التحقيق

الـــفـــرع الأول: قريـــنة البراءة وحقوق الدفـــــاع

تعتبر قرينة البراءة من أهم المبادئ الدستورية التي تحكم الدعوى الجزائية، حيث يفترض في المتهم البراءة إلى غاية صدور حكم نهائي بإدانته.

ويترتب على هذا المبدأ عدة نتائج أهمها:

- عدم معاملة المتهم كمذنب.
- تفسير الشك لصالح المتهم.
- تحميل سلطة الاتهام عبء الإثبات.

كما يضمن القانون للمتهم حق الدفاع باعتباره حقاً أساسياً لا يمكن المساس به.

ويتجلى حق الدفاع من خلال:

- تمكين المتهم من إبداء أقواله.
- تمكينه من الاطلاع على الملف.
- منحه الحق في تقديم الطلبات والدفوع.
- الاستعانة بمحام.

وبهذا؛ "تعـد قرينة البراءة من المبادئ ذات القيمة الدستورية التي تلازم المتهم خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية، بما فيها مرحلة التحقيق القضائي"[1].

ويؤدي الإخلال بحقوق الدفاع إلى بطلان الإجراءات التي تمت بالمخالفة للقانون.

الـــفـــــرع الثاني: حق الاستعانة بمحام

يـعـــد الحق في الاستعانة بمحام من أهم الضمانات المقررة للمتهم أثناء التحقيق القضائي.

ويهدف هذا الحق إلى:

- حـــمايـــة المتهم من الـــتعسف.
- ضمان ممارسة حق الدفاع بصورة فعالة.

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، الجزائر، ص126.

- تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى.
- وقـــد ألـــزم المشرع الجزائري قاضي التحقيق بإشعار المتهم بحقه في اختيار محام.

كما يتمتع المحامي بعدة حقوق أثناء التحقيق، منها:

- حضور الاستجواب.
- الاطلاع على ملف القضية.
- تقديم الملاحظات والدفوع.
- الاتصال بموكله.

ولا يجوز استجواب المتهم في بعض الحالات دون حضور محاميه، خاصة في الجنايات.

كما عززت التعديلات الحديثة من دور الدفاع أثناء التحقيق القضائي.

الفرع الثالث: حماية الحرية الفردية أثناء التحقيق

تعتبر الحرية الفردية من الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور الجزائري.

ولذلك قيد المشرع الإجراءات التي تمس الحرية الفردية بعدة شروط وضمانات.

ومن أبرز مظاهر حماية الحرية الفردية:

- تقييد اللجوء إلى الحبس المؤقت.
- إخضاع التفتيش لإذن قانوني.
- منع التوقيف التعسفي.
- احترام الكرامة الإنسانية.
- تجريم التعذيب وسوء المعاملة.

كما تخضع الإجراءات المقيدة للحرية لرقابة القضاء حمايةً لحقوق الأفراد.

وقد كرست الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ضرورة احترام الحرية الفردية أثناء التحقيق الجزائي.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لرقابة غرفة الاتهام على أعمال التحقيق القضائي

الفرع الأول: ماهية غرفة الاتهام ومكانتها في النظام القضائي الجزائي

أولا: تعريف غرفة الاتهام وطبيعتها القانونية

غرفة الاتهام هي هيئة قضائية تابعة للمجلس القضائي تتولى مراقبة أعمال قاضي التحقيق والضبطية القضائية. وتتميز بطبيعة مزدوجة، فهي جهة تحقيق من الدرجة الثانية من جهة، وجهة رقابة واستئناف

لأوامر قاضي التحقيق من جهة أخرى. كما تمثل ضمانة أساسية لاحترام الشرعية الإجرائية أثناء مرحلة التحقيق[1].

ثانيا: تشكيل غرفة الاتهام وتنظيمها القضائي

تتشكل غرفة الاتهام من رئيس ومستشارين يعينون وفق التنظيم القضائي، وتنعقد بحضور ممثل النيابة العامة وأمين الضبط. ويهدف هذا التشكيل إلى ضمان الحياد والاستقلال في مراقبة أعمال التحقيق القضائي والفصل في الطعون المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق[2].

ثالثا: دورها في تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين في مرحلة التحقيق

تجسد غرفة الاتهام مبدأ التقاضي على درجتين من خلال تمكين الأطراف من استئناف أوامر قاضي التحقيق. ويضمن هذا المبدأ إعادة فحص القرارات الصادرة أثناء التحقيق، مما يقلل من احتمال الخطأ القضائي ويعزز الثقة في العدالة الجزائية[3].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لاختصاص غرفة الاتهام

أولا: الاختصاصات الأصلية لغرفة الاتهام

تمارس غرفة الاتهام اختصاصات أصلية منحها لها قانون الإجراءات الجزائية، ومنها النظر في الجنايات المحالة عليها من قاضي التحقيق، والفصل في بعض المسائل المرتبطة بسير التحقيق، واتخاذ ما تراه مناسبا لاستكماله[4].

ثانيا: الاختصاصات الاستئنافية تجاه أوامر قاضي التحقيق

تختص غرفة الاتهام بالفصل في الطعون المرفوعة ضد الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق، سواء تعلق الأمر بأوامر الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أو أوامر انتفاء وجه الدعوى أو غيرها من الأوامر القابلة للاستئناف.

ثالثا: الاختصاصات الرقابية المستحدثة في ظل التعديلات الجديدة

وسعت التعديلات الجديدة نطاق الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام، خاصة فيما يتعلق بمتابعة شرعية إجراءات التحقيق الحديثة، وضمان احترام الحقوق الأساسية للأشخاص محل المتابعة، ومراقبة استعمال الوسائل التقنية المستحدثة في البحث والتحري.

---

[1] عمر زودة، الإجراءات الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي، ص 165.

[2] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ص 91.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 225.

[4] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ص 248 .

الفرع الثالث: أهداف الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام

أولا: تكريس مبدأ الشرعية الإجرائية

تهدف رقابة غرفة الاتهام إلى ضمان احترام جميع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً وعدم الخروج عنها، باعتبار أن أي مخالفة قد تؤدي إلى المساس بمشروعية المتابعة الجزائية.

ثانيا: حماية حقوق الدفاع وضمانات المتهم

تسهر غرفة الاتهام على التأكد من احترام حقوق الدفاع، بما في ذلك حق الاستعانة بمحام، وحق الاطلاع على الملف، وحق مناقشة الأدلة، بما يضمن عدم المساس بحقوق المتهم أثناء التحقيق.

ثالثا: تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة وحماية الحريات

تعمل غرفة الاتهام على تحقيق التوازن بين ضرورة مكافحة الجريمة وكشف الحقيقة من جهة، واحترام الحرية الفردية وقرينة البراءة من جهة أخرى، بما ينسجم مع مبادئ المحاكمة العادلة.

المطلب الثالث: رقابة غرفة الاتهام على شرعية وصحة إجراءات التحقيق القضائي

الفرع الأول: الرقابة على أوامر قاضي التحقيق

أولا: الرقـــابة على أوامر الاختصاص والإحالة

تراقب غرفة الاتهام مدى احترام قاضي التحقيق لقواعد الاختصاص النوعي والمحلي، كما تتأكد من صحة أوامر الإحالة إلى الجهات القضائية المختصة ومدى استنادها إلى أسس قانونية سليمة[1].

ثانيا: الرقابة على أوامر الحبس المؤقت والرقابة القضائية

تعد هذه الرقابة من أهم صور حماية الحرية الفردية، حيث تتحقق غرفة الاتهام من توافر شروط الحبس المؤقت ومدى احترام مبدأ الضرورة والتناسب، كما تراجع شرعية تدابير الرقابة القضائية[2].

ثالثا: الرقابة على أوامر انتفاء وجه الدعوى

تتولى غرفة الاتهام فحص مدى سلامة الأسباب القانونية والواقعية التي استند إليها قاضي التحقيق عند إصدار أمر انتفاء وجه الدعوى، ومدى كفاية التحقيق الذي أجري قبل إصدار هذا الأمر.

الفرع الثاني: الرقابة على إجراءات جمع الأدلة والتحقيق

أولا: الرقابة على إجراءات الاستجواب والمواجهة

تتحقق غرفة الاتهام من احترام الضمانات القانونية أثناء الاستجواب والمواجهة، خاصة حضور الدفاع وعدم استعمال وسائل الإكراه أو الضغط على المتهم.

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون .**14-25**

[2] المرجع نفسه.

ثانيا: الرقابة على إجراءات التفتيش والحجز والمعاينة

تراقب الغرفة مدى احترام الشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة بالتفتيش والحجز، لاسيما ما يتعلق بالأذونات القانونية واحترام حرمة المسكن والملكية الخاصة.

ثالثا: الرقابة على الخبرة القضائية وسماع الشهود

تشمل الرقابة التحقق من صحة تعيين الخبراء وأداء مهامهم وفق القانون، وكذلك التأكد من سلامة إجراءات سماع الشهود وضمان حيادهم ومصداقية أقوالهم.

الفرع الثالث: سلطة غرفة الاتهام في تقرير البطلان وآثاره

أولا: حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام

تتدخل غرفة الاتهام لإبطال الإجراءات التي تمس قواعد جوهرية تتعلق بالنظام العام، كعدم الاختصاص أو مخالفة الضمانات الأساسية التي يفرضها القانون.

ثانيا: حالات البطلان المرتبطة بالإخلال بحقوق الدفاع

يشمل ذلك جميع الإجراءات التي يترتب عنها المساس بحقوق المتهم أو حرمانه من الضمانات القانونية المقررة له، مما يستوجب إلغاء الإجراء المعيب[1].

ثالثا: الآثار القانونية المترتبة على البطلان

يترتب على تقرير البطلان استبعاد الإجراء الباطل وما نتج عنه من آثار، وقد يمتد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة المرتبطة به إذا كانت نتيجة مباشرة له.

المطلب الرابع: دور غرفة الاتهام في توجيه التحقيق ومراقبة الضبطية القضائية

الفرع الأول: سلطات غرفة الاتهام في استكمال التحقيق

أولا: الأمر بإجراء تحقيقات تكميلية

إذا تبين لغرفة الاتهام أن التحقيق غير كافٍ لكشف الحقيقة، جاز لها الأمر بإجراء تحقيقات إضافية واستكمال النقص الموجود في الملف[2].

ثانيا: إجراء تحقيقات إضافية للكشف عن الحقيقة

يمكن لغرفة الاتهام أن تأمر بسماع شهود جدد أو إجراء خبرات إضافية أو جمع أدلة جديدة متى كان ذلك ضرورياً للوصول إلى الحقيقة.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، ص126؛ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأحكام المتعلقة بالبطلان المرتبط بالنظام العام.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 79؛ عبد الرحمان خلفي، *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن*، دار بلقيس، الجزائر.

ثالثا: إحالة الملف إلى قاضي تحقيق آخر

عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، أو في حالات وجود مانع قانوني أو شبهة تؤثر على حسن سير التحقيق، يجوز لغرفة الاتهام إحالة الملف إلى قاضي تحقيق آخر.

الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية

أولا: الرقابة على مشروعية محاضر الضبطية القضائية

تفحص غرفة الاتهام مدى مطابقة المحاضر للقانون ومدى احترامها للإجراءات الشكلية والموضوعية المطلوبة قانوناً.

ثانيا: مراقبة احترام ضباط الشرطة القضائية للإجراءات القانونية

تراقب الغرفة مدى التزام ضباط الشرطة القضائية بحدود صلاحياتهم واحترامهم للحقوق والحريات أثناء ممارسة مهامهم.

ثالثا: مساءلة ضباط الشرطة القضائية

تملك غرفة الاتهام سلطة اتخاذ إجراءات تأديبية ضد ضباط الشرطة القضائية عند ارتكابهم مخالفات مهنية أو تجاوزات تمس بمشروعية الإجراءات[1].

الفرع الثالث: انعكاسات التعديلات الجديدة على فعالية رقابة غرفة الاتهام

أولا: تعزيز الرقابة على التدابير المقيدة للحرية

جاءت التعديلات الجديدة لتعزيز الرقابة القضائية على الحبس المؤقت وغيره من التدابير المقيدة للحرية حمايةً للحقوق الأساسية للأفراد.

ثانيا: الرقابة على وسائل التحقيق الحديثة

امتدت رقابة غرفة الاتهام إلى الوسائل التقنية الحديثة المستعملة في التحقيق، مثل اعتراض المراسلات الإلكترونية وتتبع البيانات الرقمية وغيرها من وسائل الإثبات الحديثة.

ثالثا: تقييم فعالية التعديلات الجديدة

تظهر أهمية التعديلات الجديدة في تدعيم دور غرفة الاتهام كضمانة لحسن سير العدالة، غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بحسن تطبيق النصوص القانونية وتوفير الإمكانيات اللازمة لممارستها لرقابة فعالة ومستمرة.

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد المنظمة لسلطات غرفة الاتهام في الإشراف على التحقيق؛ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، ص87.

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال دراسة إجراءات التحقيق القضائي وضماناته أن المشرع الجزائري سعى إلى تحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات الفردية.

فقد نظم مختلف إجراءات التحقيق القضائي بصورة دقيقة، وحدد الشروط والضوابط القانونية التي تحكمها، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات المقيدة للحرية.

كما عزز المشرع الضمانات القانونية المقررة للمتهم أثناء التحقيق، من خلال تكريس حقوق الدفاع وقرينة البراءة والحق في الاستعانة بمحام.

ومن جهة أخرى، شكلت غرفة الاتهام آلية قضائية فعالة لمراقبة أعمال التحقيق وضمان احترام الشرعية الإجرائية.

وعليه، فإن فعالية التحقيق القضائي تبقى مرتبطة بمدى احترام الضمانات القانونية وتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وصون الحقوق الأساسية للأفراد.

الخـــاتـمة

الخـاتمة

من خلال دراسة موضوع التحقيق القضائي في ظل التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يتضح أن هذه المرحلة تعد من أخطر وأهم مراحل الدعوى الجزائية، بالنظر إلى ما تنطوي عليه من إجراءات تمس بصورة مباشرة الحقوق والحريات الفردية للأشخاص محل المتابعة الجزائية. فالتحقيق القضائي لم يعد مجرد وسيلة إجرائية تقليدية تهدف إلى جمع الأدلة والكشف عن الجريمة، بل أصبح آلية قانونية متكاملة تسعى إلى تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين: مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وضمان الأمن العام، ومصلحة الفرد في حماية كرامته وحريته وحقوقه الأساسية.

وقد أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري أولى اهتماماً متزايداً بمرحلة التحقيق القضائي، خاصة بعد التعديلات الحديثة التي مست قانون الإجراءات الجزائية، حيث حاول مواكبة التطورات المتسارعة التي عرفها الإجرام المعاصر، لا سيما الجرائم المنظمة والعابرة للحدود والجرائم الإلكترونية وجرائم الفساد وتبييض الأموال والإرهاب. وهو ما دفعه إلى إعادة النظر في العديد من الأحكام المتعلقة بإجراءات التحقيق القضائي واختصاصات الجهات القائمة به.

ففي الفصل الأول المتعلق بالإطار المفاهيمي للتحقيق القضائي، تبين أن التحقيق القضائي يشكل مرحلة أساسية في الدعوى العمومية، باعتباره الوسيلة القانونية التي تمكن السلطة القضائية من التحقق من صحة الوقائع المنسوبة إلى المتهم وجمع الأدلة المتعلقة بها، سواء كانت أدلة إدانة أو أدلة براءة. كما اتضح أن التحقيق القضائي يتميز عن التحريات الأولية من حيث الجهة المختصة والطبيعة القانونية والضمانات المقررة خلال كل مرحلة.

وقد أبرزت الدراسة كذلك أن المشرع الجزائري اعتمد تنظيماً دقيقاً للتحقيق القضائي، من خلال تحديد الجهات المختصة به، وعلى رأسها قاضي التحقيق والنيابة العامة والضبطية القضائية، مع توزيع واضح للاختصاصات فيما بينها بما يضمن نوعاً من التكامل في أداء الوظيفة القضائية. كما أن استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة يعد من أبرز الإصلاحات التي تهدف إلى تعزيز فعالية التحقيق في الجرائم المعقدة.

أما في الفصل الثاني المتعلق بإجراءات التحقيق القضائي وضماناته، فقد تبين أن المشرع الجزائري حاول من خلال التعديلات الجديدة تحقيق نوع من التوازن بين توسيع صلاحيات جهات التحقيق وتمكينها من وسائل أكثر فعالية لمواجهة الجريمة، وبين تعزيز الضمانات القانونية المقررة للمتهم أثناء التحقيق.

فقد نظم المشرع مختلف إجراءات التحقيق القضائي، مثل الاستجواب وسماع الشهود والتفتيش والخبرة والمعاينة، مع إخضاعها لجملة من الضوابط القانونية التي تهدف إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية.

كما سعى إلى الحد من التعسف في استعمال الإجراءات المقيدة للحرية، خاصة الحبس المؤقت، من خلال تكريس الطابع الاستثنائي لهذا الإجراء وتوسيع مجال الرقابة القضائية عليه.

كما تبين من خلال الدراسة أن المشرع الجزائري عزز من مكانة حقوق الدفاع أثناء التحقيق القضائي، عبر تكريس حق المتهم في الاستعانة بمحام، وحقه في الاطلاع على ملف القضية، وحقه في الطعن في بعض أوامر التحقيق، بالإضافة إلى تعزيز دور غرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق وضمانة أساسية لاحترام الشرعية الإجرائية.

ومن خلال تحليل مختلف الأحكام القانونية المتعلقة بالتحقيق القضائي، يمكن القول إن التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري حملت العديد من الجوانب الإيجابية، من أهمها:

1-تعزيز حماية حقوق الإنسان أثناء التحقيق القضائي.

2-توسيع دور الدفاع وضمان حقوق المتهم.

3-تطوير وسائل التحقيق بما يتماشى مع تطور الجريمة الحديثة.

4-استحداث أقطاب قضائية متخصصة للتحقيق في الجرائم المعقدة.

5-تكريس الرقابة القضائية على أعمال التحقيق.

6-تقليص حالات اللجوء إلى الحبس المؤقت واعتماد بدائل قانونية.

7-تعزيز فعالية العدالة الجنائية وتسريع الإجراءات.

غير أن الدراسة أظهرت أيضاً أن بعض النقائص والإشكالات العملية لا تزال مطروحة رغم الإصلاحات التي جاء بها المشرع، سواء على المستوى التشريعي أو العملي.

فمن الناحية العملية، لا تزال بعض إجراءات التحقيق القضائي تعرف بطئاً في الإنجاز، الأمر الذي قد يؤدي إلى إطالة أمد الدعوى الجزائية، خاصة في القضايا المعقدة. كما أن التطبيق العملي لبعض الضمانات القانونية قد يواجه صعوبات مرتبطة بالإمكانيات البشرية والمادية.

كما أن بعض النصوص القانونية المتعلقة بالتحقيق القضائي ما تزال بحاجة إلى مزيد من الدقة والوضوح، خاصة فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية والوسائل الحديثة للتحقيق، التي أصبحت تفرض تحديات جديدة على منظومة العدالة الجنائية.

وبناءً على ما سبق، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها المساهمة في تطوير نظام التحقيق القضائي في الجزائر، ومن أهمها:

أولاً: ضرورة تعزيز استقلالية قاضي التحقيق

رغم أن المشرع الجزائري منح قاضي التحقيق عدة صلاحيات، إلا أن تعزيز استقلاليته بصورة أكبر من شأنه أن يضمن مزيداً من الحياد والفعالية أثناء التحقيق.

ثانياً: الحد أكثر من اللجوء إلى الحبس المؤقت

ينبغي توسيع نطاق البدائل القانونية للحبس المؤقت، مثل الرقابة القضائية والسوار الإلكتروني، باعتبار أن الحبس المؤقت يمس بقرينة البراءة ويؤثر سلباً على الحياة الاجتماعية والمهنية للمتهم.

ثالثاً: تطوير وسائل التحقيق الحديثة

أصبحت الجرائم الحديثة تتطلب وسائل تقنية متطورة للتحقيق، خاصة في مجال الجرائم الإلكترونية، الأمر الذي يستوجب تحديث الوسائل القانونية والتقنية الممنوحة لجهات التحقيق.

رابعاً: تعزيز حماية حقوق الدفاع

ينبغي تعزيز حضور المحامي في جميع مراحل التحقيق، مع تمكينه من الاطلاع الفعلي والسريع على ملف القضية، ضماناً لتحقيق مبدأ المحاكمة العادلة.

خامساً: تكوين الجهات القائمة بالتحقيق القضائي

يتطلب تطور الجريمة الحديثة توفير تكوين متخصص ومستمر لقضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية، خاصة في المجالات التقنية والرقمية.

سادساً: رقمنة إجراءات التحقيق القضائي

من الضروري اعتماد نظام رقمي متكامل لتسيير ملفات التحقيق القضائي، بما يساهم في تسريع الإجراءات وتحقيق الشفافية وحفظ البيانات.

سابعاً: تعزيز الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية

ينبغي تكريس رقابة أكثر فعالية على أعمال الضبطية القضائية، خاصة فيما يتعلق بإجراءات التوقيف والتفتيش وجمع الأدلة.

ثامناً: مراجعة بعض النصوص القانونية المتعلقة بالبطلان

يفضل أن يتدخل المشرع بصورة أوضح لتحديد حالات البطلان وآثاره، بما يضمن استقرار الإجراءات وتحقيق الأمن القانوني.

تاسعاً: توسيع حماية الشهود والضحايا

أصبحت بعض الجرائم الخطيرة تستوجب توفير حماية قانونية أكبر للشهود والضحايا، خاصة في قضايا الفساد والجريمة المنظمة والإرهاب.

عاشراً: تكريس التوازن بين الأمن والحرية

ينبغي أن تبقى جميع التعديلات التشريعية المتعلقة بالتحقيق القضائي قائمة على أساس تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن العام وحماية الحقوق والحريات الفردية.

وفي الأخير، يمكن القول إن المشرع الجزائري قطع أشواطاً مهمة في مجال تطوير نظام التحقيق القضائي، من خلال إدخال تعديلات قانونية هدفت إلى تعزيز فعالية العدالة الجنائية ومواكبة التطورات الحديثة في مجال الجريمة، إلا أن نجاح هذه الإصلاحات يبقى مرتبطاً بمدى التطبيق السليم للنصوص القانونية، وتوفير الإمكانيات البشرية والتقنية الكفيلة بتحقيق عدالة جزائية فعالة تحترم في الوقت ذاته حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة.

وعـليه، فإن التحقيق القضائي سيظل دائماً من أكثر مراحل الدعوى الجزائية حساسية، باعتباره المجال الذي تتقاطع فيه سلطة الدولة في العقاب مع ضرورة حماية الحرية الفردية، وهو ما يفرض على المشرع والجهات القضائية السعي المستمر إلى تطوير قواعده وضماناته بما يحقق العدالة ويحافظ على دولة القانون.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-النصوص القانونـــية

أ- النصوص التشريعيـــة:

1. قـانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأحكام المتعلقة بإجراءات المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب؛ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر.

ب-النصوص التنظيمية:

1. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد المتعلقة بالاختصاص الممتد لضباط الشرطة القضائية في الجرائم الموصوفة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص98.
2. قـانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 295؛ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 14، دار هومة، الجزائر، 2023؛ قرار المحكمة العليا في الاجتهاد القضائي المستقر بشأن عدم قابلية أوامر الإحالة للطعن بالنقض.
3. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادتان 155 و156.
4. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد المتعلقة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتوسيع صلاحيات التحري فيها؛ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 14، دار هومة، الجزائر، 2023.
5. قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 14-25.

ثانيا: الـــمـراجع

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط1، 2008.
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في المواد الجزائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2017.
3. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 12، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
4. بهلول فهيمة، المستجدات الاجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون رقم 14/25الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد العاشر، العدد الرابع، 2025/12/1.
5. خلفي، عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة المعتمدة.

6. شينة يسين، قاضي تحقيق بمحكمة الرويبة، مداخلة بعنوان: الجديد في باب التحقيق القضائي على ضوء القانون رقم 25/14، 2026/2025.
7. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، نص مطبوع، سلسلة تبسيط القوانين، ط4،2008.
8. عمر زودة، الإجراءات الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

ثالـــــثـا: المواقع الإلكترونـــية

1-جامعة بيرزيت، معجم اللغة العربية، منصة، lexicologie، في: https://www.birgeit.edu/ae، أطلع عليه بتاريخ 18 أفريل 2026، على الساعة 19:30

رابعـــا: المراجـــع بالأجـنبية

1-Décret n°245-2022 du 25 février 2022, relatif à conciliation et judiciaire, art 131-1, code de procédure civile, publié au journal officiel de la République française le 25 Février 2022 .

ملـــخـــص

ملخص

يعتبر التحقيق القضائي في ظل التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، باعتباره مرحلة جوهرية في الدعوى الجزائية تهدف إلى الكشف عن الحقيقة وضمان تحقيق العدالة مع حماية الحقوق والحريات الفردية.

وقــد أبــرزت الدراسة مفهوم التحقيق القضائي وطبيعته القانونية وتمييزه عن التحريات الأولية، مع بيان أهدافه المتمثلة في جمع الأدلة، حماية حقوق الأطراف، ومكافحة الجريمة.

كما تـناولت الجهات المختصة بالتحقيق القضائي وعلى رأسها قاضي التحقيق والنيابة العامة والضبطية القضائية واختصاصات كل جهة.

وركــزت الــدراسة عـلى المستجدات التي جاء بها القانون رقم 25-14، خاصة ما تعلق بتوسيع صلاحيات قاضي التحقيق، تنظيم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، تعزيز وسائل التحقيق الحديثة، وإقرار آليات جديدة لحماية الأموال والعائدات الإجرامية.

كما بينت الضمانات القانونية الممنوحة للمتهم، ومنها الحق في الدفاع والاستعانة بمحام وقرينة البراءة والرقابة على إجراءات الحبس المؤقــت؛

تطرقــنــا كذلك إلى الدور الرقابي لغرفة الاتهام باعتبارها جهة استئناف ورقابة على أعمال التحقيق والضبطية القضائية.

وخلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري سعى من خلال الإصلاحات الجديدة إلى تحقيق توازن بين فعالية التحقيق القضائي ومتطلبات مكافحة الجريمة من جهة، وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من جهة أخرى، بما يعزز مبادئ المحاكمة العادلة ويواكب تطورات الجريمة الحديثة.

الــكلمات المفتاحية : قاضي التحقيق – الأحكام القضائية – قانون الإجراءات المدنية والإدارية – الإصلاحات الجديدة – التحقيق القضائي – الضبطية القضائية – مكافحة الجريمة.

Abstract :

Judicial investigation, under the new amendments introduced by the Algerian Code of Criminal Procedure, constitutes a fundamental stage in criminal proceedings aimed at uncovering the truth, ensuring the proper administration of justice, and safeguarding individual rights and freedoms.

This study examines the concept and legal nature of judicial investigation, distinguishing it from preliminary inquiries, while highlighting its primary objectives, namely the collection of evidence, the protection of the rights of the parties involved, and the fight against crime. It also analyzes the authorities responsible for conducting judicial investigations, particularly the investigating judge, the Public Prosecution Service, and the judicial police, as well as the powers entrusted to each of them.

Furthermore, the study focuses on the innovations introduced by Law N°25-14, especially the expansion of the investigating judge's powers, the regulation of complaints accompanied by civil claims, the strengthening of modern investigative techniques, and the establishment of new mechanisms for the protection of assets and proceeds derived from criminal activities.

The research also addresses the legal guarantees granted to the accused, including the right to defense, the right to legal counsel, the presumption of innocence, and judicial oversight of pre-trial detention measures. In addition, it examines the supervisory role of the Indictment Chamber as an appellate and Monitoring body overseeing judicial investigations and the activities of the judicial police.

The study concludes that the Algerian legislator, through these recent reforms, has sought to strike a balance between the effectiveness of judicial investigations and the requirements of crime control on the one hand, and the protection of fundamental rights and freedoms on the other, thereby strengthening the principles of a fair trial and adapting criminal justice to contemporary forms of crime.

Keywords : Investigating Judge ; Judicial Decisions; Code of Civil and Administrative Procedure; New Reforms; Judicial Investigation; Judicial Police; Crime Control.